


المـعهدـ العـامـيـ لـلـفـكـ الـإـسـلاـمـيـ

دـرـاسـاتـ الـاقـتصـادـ الـإـسـلاـمـيـ

١٠



النـطـبـةـ الـمـحـاـصـرـ لـلـعـقـدـ السـلـمـيـ

مـحـمـدـ عـبـدـ الـعـزـيزـ زـيـنـ حـسـنـ زـيدـ

محمد عبد العزيز حسن زيد

* مواليد القاهرة ، يوليو ١٩٥٨ .

* بكالوريوس التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ .

* دبلوم الدراسات الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، ١٩٨٤ .

* دبلوم المصارف الإسلامية ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٥ .

* دبلوم التمويل ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .

* باحث بمركز الاقتصاد الإسلامي التابع لمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة .

* شارك في إعداد بحثين ، هما :

- المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية .

- الفتوى الشرعية للمصارف الإسلامية .

التطبيق المعاصر لعقد السلم
في المصارف الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤١٧ - ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

التطبيق المعاصر لعقد السلم
في المصارف الإسلامية

محمد عبد العزيز حسن زيد

المعهد العالمي

١٤١٧ - ١٩٩٦م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي ؛ ١٠)

© م ١٤١٧ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج ٠ م ٠ ع .

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

زيد ، محمد عبد العزيز حسن .

التطبيق المعاصر للعقد السلم في المصادر الإسلامية / محمد عبد العزيز حسن زيد .

ط ١ . - القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

ص ٠ س ٠ . - (دراسات في الاقتصاد الإسلامي ؛ ١٠)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

تدمك ١ - ٢٤ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - البنوك الإسلامية . ٢ - السلم (فقد إسلامي)

ب - (السلسلة) أ - العنوان .

رقم التصنيف : ٣٢٢,١ .

رقم الإيداع : ٥٩٩٤ / ١٩٩٦ .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	تصدير : بقلم أ . د . على جمعة محمد
١٠	المقدمة
١٣	الفصل الأول : الإطار الشرعى والقانونى لعقد السلم
١٤	المبحث الأول : تعريف عقد السلم ، ودليل مشروعيته ، وحكمة مشروعيته ، وأركانه وشروطه
٢٩	المبحث الثانى : المشاكل الشرعية والقانونية فى تطبيق عقد السلم .
٤٧	المبحث الثالث : مجال تطبيق عقد السلم فى المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية .
٥٣	المبحث الرابع : تكيف عقد السلم قانونا .
٥٧	الفصل الثاني : بيع السلم فى المصارف الإسلامية .
٥٨	المبحث الأول : مجالات التعامل بعقد السلم فى المصارف الإسلامية .
٦٠	المبحث الثانى : الصياغة المصرافية لعقد السلم .
٦٤	المبحث الثالث : المشاكل العملية التى يتضمنها عقد السلم .
٧٧	المراجع

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئياً أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي التواхи التالية :

١- في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

٢- كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣- في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لاداعى لنفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح الحسابات وتبليغ وثبتت الاعتمادات المستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق بالدماج

الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصاية ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، ولية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقاً لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كلا منها وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة بصورة مبدئية -ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية- فينبغي أن يشتمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترن إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعي، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعد تصحيفها شرعاً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغي أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعاً والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نماذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترن كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تفصيلاً الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي موضحاً بالطبعه والجزء والصفحة .

-ونظراً لعدم القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية في جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائي لدولتين

أو ثلاثة أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني ممثلاً لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية

- واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها أساندنة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخطوطات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقييم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

- بعد إتمام هذه الإبحاث ، يعهد بمراجعةتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن ينتفع الباحثون بهذه الدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وأن يساهم هذا البحث في دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة في بناء الاقتصاد الإسلامي والسعى دوماً نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ . د. على جمعه محمد
المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي
للفكر الإسلامي - (مكتب القاهرة)

المقدمة

لله الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحة ، ونحمده ونستعينه ، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

الإسلام دين البشرية للخالد .. فيه كل ما يحتاجه الإنسان في نniah وفي آخرته .. فقد نظر علاقه الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بأخيه ، ونظم علاقات الجماعات والشعوب على أكمل وجه ... وشرع الله لايقنه للباطل من بين يديه ولا من خلقه ، وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم مفصله لكل شيء شمله كل فواحى الحياة وما بعدها.

فالقرآن والسنة مصالحان لكل زمان ومكان ، ففي تبعاعهما النجاة والفلاح ، ومن القضايا الهمة التي نظمها الإسلام قضايا المال وتنميته ، فلم يحصل عصب الحياة ؛ ولذلك نظم الإسلام للقواعد والأحكام والعقود المالية تنظيماً دقيقاً ، وبين أن المال مال الله ، والعباد مستخلفون فيه ، وهو وسيلة ، وليس غلية ، فحرم للربا وأكل أموال الناس بالباطل .

ومن فضل الله أن قيض من أنشأ المصادر الإسلامية التي تحاول أن تخلص الناس من براثن هذا الغول المخيف ، وهو الربا الذي تغلغل في جميع الأعمال المصرفية ، وصل فيها وجال ، حتى ظن الناس (إلا مارحم ربى) أنه لامحيص عنه ولا فكاك .

وكما نعلم فإن بعض الشركات (صناعية، زراعية، تجارية) تواجه مشكلة توفير تمويل للإنفاق على الصناعات أو للزراعات أو التجارات التي تعاني من عجز السيولة الطارئ ، وتلجأ هذه إلى المصادر الإسلامية لسد هذا العجز وتوفير السيولة لتنقيه للفواء بالالتزامات الطارئة. وهناك صيغة تمويلية كثيرة يمكن للمصارف الإسلامية أن تمول من خلالها هذه الشركات .

إلا أننا نجد أنه قد تم التركيز عملياً وبحتاً على صيغتي المرابحة والمشاركة ، رغم أن شريعة الإسلام السمحاء لم تقصر التعامل بين الناس على صيغة واحدة أو صيغتين ، وإنما أباحت لهم ألواناً مختلفة من الصيغة، فأبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ يمكن أن تقدّم المصادر الإسلامية في مجال استثمار أموالها ، ومنها صيغة "بيع السلم" وهي إن كانت نادرة الاستخدام في المصادر الإسلامية إلا أنها قد شرعت مستثنة من أصل عام كان ينبغي عدم جوازه ، وقد رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إرفاقاً بالناس ورعاية لمصالحهم بالعدل والإحسان .

فقد السلم صيغة من صيغ التمويل يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المصادر الإسلامية كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي ، وهذا العقد يبين قابلية لتلبية احتياجات الأفراد والجماعات التي يتطلبها تطور المجتمعات والصناعات ، وما اقتضته المعاملات الحديثة .

فقد السلم صيغة من صيغ التمويل يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المصادر الإسلامية كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي ، وهذا العقد يبين قابليته لتلبية احتياجات الأفراد والجماعات التي يتطلبها تطور المجتمعات والصناعات ، وما اقتضته المعاملات الحديثة .

ذكر ذلك يؤكد قابلية الفقه الإسلامي للوفاء بتلك الاحتياجات على مر العصور لما يشمل في ضيائه من مرونة وسعة .

في موجب عقد السلم تستطيع بمصارف الإسلامية أن تمول الشركات، حيث تقوم بإبرام عقود مع هذه الشركات التي تنتج السلع أو البضائع، ولكن ليست لديها المبالغ الكافية .

حيث شترى المصادر حصة من إنتاجها محددة الكمية والأوصاف إلى زمن معلوم محدد يتم التسليم فيه على أن يدفع المصرف ثمن هذه السلع ، أو البضائع كاملاً نقداً، وتلتزم الشركة في مقابل ذلك بتسليم السلع أو البضاعة خلال الفترة المتفق عليها .

وهذا الأسلوب التمويلي ينبع للمنتج أو الصانع أو الزراع سبولة تمكنه من الاستمرار في الإنتاج دون توقف وتمكن المصادر الإسلامية أيضاً من اقتناه السلع أو البضائع بسعر أقل من مثيلتها في السوق وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع أو البضائع من خلال نفسها أو الغير.

وفي هذا البحث سوف نتناول بالدراسة موضوع السلم والتطبيق المعاصر له في المصادر الإسلامية ، مع معرفة إلى أي مدى يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم هذه الصيغة كأسلوب تمويل .

ويتم القيام بهذا البحث استجابة لطلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي رغبة منه في إجراء سلسة من البحوث والدراسات حول أدوات التمويل الإسلامية .

وقد لبيت هذا الطلب داعياً الله أن يوفقني فيما أكتب . وإن كنت أشعر أن هذا البحث يحتاج إلى مراجعة وتمحیص ، فكما قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البشّانى (٥٩٦هـ) فيما كتبه لمعاصره العmad الأصفهانى : "إلى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

الفصل الأول

الإطار الشرعى والقانونى لعقد السلم

المبحث الأول : تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته وحكمه مشروعية وأركانه وشروطه :

أولاً : التعريف :

ا - من الناحية اللغوية :

السلم : بفتح السين واللام اسم مصدر لا سلم ، ومصدره الحقيقي الإسلام^(١).

ومعناه في اللغة : استعجال رأس المال وتقديمه ، ويقال للسلم : سلفة لغة ، يقال : أسلم وسلم وأسلف ، والسلم لغة : أهل الحجاز والسلف لغة : أهل العراق قاله الماوردي . وقيل السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس . فالسلف أعم من السلم ، لأنه يطلق على القرض .

فالسلف يستعمل على وجهين :

أحدهما : القرض الذي لامنفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله سبحانه وتعالى ، وهو القرض الحسن ، وعلى المقترض ردہ كما أخذہ .

والثاني : هو أن يعطى رأس مال السلم في سلعة معلومة إلى أجل معلوم ، بزيادة في السعر الموجود عند السلف . وفي هذا منفعة للسلف ، وهذا الوجه هو الذي يقال له سلم^(٢).

ب - في اصطلاح الفقهاء :

أما الفقهاء : فقد ذكروا له تعاريفات متعددة تختلف في بعض القيد تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه ، ويمكن تصنيف هذه التعاريف إلى ثلاثة مجموعات .

(١) عرفه ابن قدامة بأنه : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبوض في المجلس^(٣).

(٢) وعرفه القرطبي بأنه : بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة ، أو ما هو حكمها إلى أجل معلومة^(٤).

(١) كتاب البيع - الفقه ص ٣٠٢

(٢) ابن منظور - لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والابناء والنشر دون تاريخ ج ١٥ / ص ١٨٧ .

- عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الطبعة الثالثة ، دار المأمون ج ١ / ص ٣٠٢ .

(٣) ابن قدامة : المغني ج ٤ - مطبعة المنار بمصر ١٣٤٧ هـ . ص ٣١٢

(٤) لقرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٧ - مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩ هـ .

(٣) وعرفه الرافعى بأنه^(١) : عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلاً ، ورغم اختلاف صياغة هذه التعريفات فإنها تتفق فى الأمور التالية :

(١) السلم عقد والبعض ذكر عقد بيع .

(٢) يجب وصف المسلم فيه بما يرفع الجهاله عنه .

(٣) المسلم فيه ثابت فى الذمة .

وقد انحصر الخلاف فى نقطتين :

أ - يرى الشافعية أن السلم يجوز حالاً ، ويجوز مؤجلاً ، بينما يرى غيرهم أن الأجل شرط فى صحته .

ب - يرى المالكية أنه يجوز تأخير قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة، بينما يرى غيرهم أنه يشترط قبضه فى مجلس العقد .

وقد عرف السلم الدكتور السنهورى بأنه : "بيع شئ غير موجود بالذات بشمن مقبوض فى الحال ، على أنه يوجد الشئ ويسلم للمشتري فى أجل معلوم ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم ، والبائع المسلم إليه ، والمبيع المسلم فيه ، والثمن رأس المال ثم يستطرد قائلاً : ونرى من ذلك أن بيع السلم هو بيع المعدوم رخص فيه استثناء من مبدأ جواز بيع المعدوم للحاجة إليه ، وجريان التعامل فيه على أن للسلم^(٢) شروطاً وقيوداً تخرجه عن أن يكون مطلقاً بيع المعدوم وتكتبه سمة خاصة تجعله استثناءً مقيداً في حدود ضعيفه^(٣) .

ثانياً : دليل مشروعية السلم : السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أ - أما الكتاب :

السلم يندرج تحت عموم قول الله تعالى : ﴿وَأَهْلُ اللَّهِ الْبَيْع﴾^(٤). وإلى جانب هذا توجد آية

(١) الرافعى - فتح القدير شرح الوجيز - مطبوع مع المجموع شرح المهدى ج٩ من ٢٠٧ - التضامن الأخوى بالحسين مصر .

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى ج٤، من ٢٢٠ .

(٣) المرجع السابق ج٤ ، من ٢٢١ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

تخص السلم طبقاً لتفسير من فسرها بذلك ، وهو ابن عباس -رضي الله تعالى عنهمـ ، قوله تعالى : **هُبَايِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَأَكْتُبُوهُ**^(١). حيث قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمـ : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه"^(٢)، ثم قرأ هذه الآية ، وفي رواية أخرى ، قال ابن عباس : "هذه الآية نزلت في السلم خاصة . ومعنىـهـ : أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية ، وهي تتناول بعمومها جميع المديـنـاتـ"^(٣) . وروى الإمام الشافعـيـ عن عبد الله بن عباس رضـيـ اللهـ عنهـماـ أنهـ قالـ : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمـىـ قدـ أحـلـهـ اللهـ فيـ كتابـهـ وأـذـنـ فيهـ ثـمـ قـرـأـ : يـأـيـهـا الـذـينـ آـمـنـواـ إـذـا تـدـاءـنـتـمـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـأـكـتـبـوهـ"^(٤).

بـ - أما السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد مشروعـيـةـ السـلـمـ - منهاـ

١ - ما رواه البخارـيـ ، قالـ : قـدـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ الـمـدـيـنـةـ وـهـمـ يـسـلـفـونـ بـالـتـمـرـ السـنـتـيـنـ وـالـثـلـاثـ ، فـقـالـ : "مـنـ أـسـلـفـ فـيـ شـئـ فـقـىـ كـيـلـ مـعـلـوـمـ وـوـزـنـ مـعـلـوـمـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـوـمـ"^(٥).

٢ - ما رواه الإمام الشافـعـيـ قالـ : عنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ قـدـمـ المـدـيـنـةـ وـهـمـ يـسـلـفـونـ فـيـ التـمـرـ السـنـةـ وـالـسـنـتـيـنـ ، وـرـبـماـ قـالـ السـنـتـيـنـ وـالـثـلـاثـ ، فـقـالـ "مـنـ أـسـلـفـ فـلـيـسـلـفـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـوـمـ وـوـزـنـ مـعـلـوـمـ وـأـجـلـ مـعـلـوـمـ"^(٦) . وفيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ قـالـ فـيـ الأـجـلـ "إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـوـمـ"^(٧).

٣ - ما رواه ابن حزم عنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ : "مـنـ أـسـلـمـ فـلـيـسـلـمـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـوـمـ وـوـزـنـ مـعـلـوـمـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـوـمـ"^(٨) وهذاـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ فـيـ شـرـعـيـةـ السـلـمـ - ليسـ هـذـاـ مـجـالـ سـرـدـهـاـ.

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) التكملة الثانية للمجموع شرح المذهب - محمد نجيب المطبيـ .

"ذكرـياـ عـلـىـ يـوسـفـ" بدون تاريخ ج ٣ ص ٩٤ .

(٣) الجامـعـ لأـحكـامـ القرآنـ للقرطـبـيـ ج ٣ ص ٣٧٧ .

(٤) الشافـعـيـ - الأمـ - دارـ الشـعـبـ ج ٣ ص ٩٤ .

(٥) صحيحـ البخارـيـ - دارـ الشـعـبـ ، ج ٣ ص ١١١ .

(٦)،(٧) الأمـ للشافـعـيـ ج ٣ ص ٩٤ .

(٨) ابنـ حـزمـ - المـحـلـيـ - إـداـرـةـ الطـبـاعـهـ المنـبـرـيـهـ ١٣٥١ـ ج ٩ـ ص ١٠٦ .

ج - أما الإجماع :

جاء في معظم كتب الفقه أن الصحابة أجمعوا على جواز السلم - ويستدل هذا الإجماع بتعاملهم به من عهد النبي ﷺ من غير نكير .

يوضح هذا مارواه البخاري - قال "اختلف عبد الله بن شداد بن الهداد وأبو بردة في السلف ، فبعثوا بي إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته ، فقال : إنما كانا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر . وسألت ابن أبي زيد : فقال مثل ذلك ^(١) . ويقول ابن قدامة وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ^(٢) . وقد وردت عن الصحابة -رضي الله عنهم- أثار قوله عديدة في إباحة السلم ، منها : مارواه الإمام الشافعي -رضي الله عنه- حيث قال :

((أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهم- يقول : لاترى بالسلف يأساً .

(ب) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه .

(ج) أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول : لابأس أن يسلف الرجل في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى .

فهذه الآثار بمجموعها تفيد أن الصحابة -رضي الله عنهم- يجيزون السلم ، وأنهم تعاملوا به في عهد النبي ﷺ ، وأبى بكر وعمر -رضي الله عنهم- من بعده دون نكير من أحد ، ومثل هذا يعد إجماعاً وقد أجمع فقهاء المذاهب على جواز السلم ، ولم يخالفوا في مشروعيته واستدلوا له بما تقدم من النصوص والإجماع .

د - القياس :

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جمهور الفقهاء : السلم شرع على خلاف القياس كرخصة مستثناء من القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول ﷺ : "لاتبع ما ليس عندك" ^(٣) .

(١) صحيح البخاري -دار الشعب- ج ٢ / ص ١١١ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٤ / ص ٣١٢ .

(٣) سنن الترمذى - دار الفكر - ج ٢ ص ٣٥١ .

القول الثاني : لابن حزم وابن تيمية وابن القيم يرون أن : السلم على وفق القياس ، وليس استثناء من قاعده عامة ، لأنه عقد مستقل بذاته ، كما يقول ابن حزم^(١) ، ولأنه كما يجوز تأخير الثمن ، وهو أحد البدلين في البيع الأجل ، يجوز تأخير البطل الآخر ، وهو المبيع في السلم ، أما المنهى عنه في الحديث الشريف ، فهو بيع عين معينة لاموصوفة في الذمة كالسلم .

ثالثاً : حكمة مشروعية السلم :

الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح للعباد ورفع الحرج عنهم ، وهذا ما يظهر في تشريع السلم الذي جاء ليحقق مصلحة ، ويسد حاجة لكل من طرفيه ، فرب إنسان يملك المال في الحال ، لكن له حاجة إلى السلعة في وقت آجل ، وأخر يحتاج المال في الحال ، وله قدرة على تسليم تلك السلعة في ذلك الوقت المؤجل . ويتحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر ، وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء . حيث يقول صاحب المعنى : "ولأن الناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم ، وعليها لتكلمت ، وقد تعوزهم النفقة ، فجواز لهم السلم ليترتفعوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص^(٢) .

أى الحصول على السلعة بشمن رخيص ويقول آخر : "إن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري التمر ، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنها قبل إيانها لينفقه عليها^(٣) ، فظهر أن السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء بـ"بيع المحاويخ" . فمشروعية السلم دفع للحاجتين :

(أ) حاجه المسلم أو رب السلم : وهي أن تعاقد على ما يريد الحصول عليه ، وفي الوقت الذي يريده وأشغل به ذمة غيره ، بحيث يجب عليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعین المحدد وبالسعر الذي اتفقا عليه في عقد السلم ، فیأمن المسلم تقلب الأسعار ، مع ما قد يستفيده من رخص السعر ، إذ بيع السلم أرخص من بيع العين دائمًا .

(ب) وحاجة المسلم إليه (البائع) : وهي أن حصل عاجلاً على ما يريد من مال مقابل التزامه بالوفاء بال المسلم فيه (المبيع) آجلاً ، فاندفعت حاجته الحالية للمال بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه . وسواء في هذا أكانت حاجته للمال لنفقة الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض تجاري ، كأن يستغل

(١) ابن حزم - المحلى - ج ٩ ص ١٠٥

(٢) ابن قدامة - المعنى - ج ٤ ص ٣١٢ .

(٣) التكميلة الثانية للمجموع - مرجع سابق ج ١٣ ص ٩٧ .

رأس المال بالتجارة لتحقيق الربح ، ويستوى في هذا أيضاً أن يستغل هذا المال في التجارة السليمة المعتادة ، أو أن ينفقه على أصل المسلم فيه كأن يكون له زروع ونماء تحتاج إلى نفقة حتى تكمل ، فيأخذ مالاً ينفقها عليها ، ويعطى المسلم فيه من غلتها . أو كان يكون المسلم في مادة صناعية فيأخذ المال لينفقه على إنشاء مصنع ينتج تلك السلع أو يوسعه ، ويزيد إنتاجه إن كان قائماً .

رابعاً : أركان السلم :

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها ، والسلم عقد من عقود المعاوضات المالية ، وهو نوع من البيوع ، لذا فإن أركانه هي أركان البيع ، غير أن للسلم شروطاً زائدة على شروط البيع المطلق ، تميزة عن غيره ، وتنحه شخصيته المستقلة بين أنواع البيوع .

أركان السلم ثلاثة عند جمهور الفقهاء (الشافعية ، والمالكية والحنابلة) وهي^(١) .

- ١ - عاقدان (مسلم و المسلم إليه) - فال المسلم هو المشتري ، ويسمى رب السلم ، وال المسلم إليه هو البائع .
- ٢ - صيغة(إيجاب وقبول) ، يفصح من خلالها المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ، وتصح الصيغة بلفظ السلم والسلف ، والبيع عند جمهور الفقهاء^(٢) فيقول المشتري (المسلم أو رب السلم) أسلم إليك في هذا أو أسلفت ، ويقول الآخر "قبلت" أو يقول المسلم إليه : بعث منك هذا ، وينذر شروط السلم ، ويقول رب السلم: قبلت .
- ٣ - معقود عليه (المسلم فيه ورأس المال) ، فال المسلم فيه هو الشئ المبيع ورأس المال ، هو المدفوع في الشئ المبيع - وقال الحنفية : ركن السلم هو ما يفصح به المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ، أي : الإيجاب والقبول فقط . ومنشأ الخلاف أن الجمehor يرون أن ركن العقد هو ما يتوقف وجوده عليه ، سواء أكان داخلاً في ماهيته أم لا ، ولا يوجد العقد إلا بالإيجاب والقبول ، ولا يتصور صدورهما إلا من عاقدين . وينبغي أن يذكر فيما ما يتفقان عليه من رأس مال وقدره ، و المسلم فيه وقدره وصفاته . فكان كل ذلك أركاناً للعقد . أما الحنفية فقد اعتبروا ركن العقد ما يتوقف وجوده عليه ، ويكون داخلاً في ماهيته وحقيقة ، وماهذا إلا الإيجاب والقبول ، لأنهما حقيقة العقد وصورته الظاهرة في الخارج . أما العاقدان والمعقود عليه فليس من حقيقة العقد ، بل هما أمران خارجان عنه .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٥٩٩ .

(٢) يرى الشافعية وزمرة من الحنفية أن عقد السلم لا ينعقد إلا بلفظ السلم أو السلف ، لأن القياس لا ينعقد أصلاً لأنه بيع المعدوم إلا أن الشرع ورد بجواز هذين اللفظين - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٥٩٩ .

خامساً : شروط السلم :

لكل عقد من العقود شروط تتوقف عليها صحته ونفاذه ، والسلم كما ذكرنا سابقاً عقد من عقود المعاوضات المالية وشروطه متعلقة بأركان السلم التي ذكرناها وهو نوع من البيوع لهذا فإن شروط البيع شروط للسلم أيضاً ، وللسلم شروط خاصة زائدة على شروط البيع المطلق تميزه عن غيره وتمنحه شخصيته المستقلة بين أنواع البيوع . وسنذكر تحت كل ركن الشروط العامة للبيع والشروط الخاصة للسلم دون فصل .

الركن الأول : العاقدان : يجب أن يكون العاقدان في السلم من أهل العبارة المعترفة في إنشاء العقود والالتزام بآثارها ، ويتحقق ذلك بتتوافق شرطين هما :

الشرط الأول : أن يكون أهلاً للمعاملة والتصرف .

الشرط الثاني : أن يكون لهما ولایة على العقد .

وببيان هذين الشرطين هما :

الشرط الأول : أن يكون العاقدان أهلاً للمعاملة والتصرف بمعنى أن يكون عندهما أهلية أداء .
وأهلية الأداء هي "صلاحية الشخص لصدور الأموال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً"^(١) .
ـ وهي تكون كاملة في البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه لأى سبب من أسباب الحجر -
ـ باتفاق الفقهاء - لذا فإنه يكون أهلاً لعقد السلم سواء أكان مسلماً(مشترياً) أم مسلماً إليه (بائعًا) فينعد العقد بعبارته وينفذ .

ـ وهي معدومة تماماً عند من لا يستطيع التمييز ، كالجنون والصبي غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره - باتفاق الفقهاء أيضاً ، فلا يجوز أن يكون طرفاً في عقد السلم ، ولا في غيره ، إذ إن عبارتهم لغو من القول لا يترتب عليها آثر ولا ينبرم بها عقد . ويجوز لمن يلى أمور هؤلاء أن يعقد لهم السلم مع مراعاة ما فيه مصلحتهم .

ـ أما من عنده أصل التمييز دون تمام العقل كالصبي المميز والمعتوه ففسى إثبات أهلية الأداء لهم خلاف فقهي .

الشرط الثاني : أن يكون لهما ولایة على العقد . فيشترط لانعقاد السلم ونفاذه أن يكون العاقدان (المسلم والمسلم إليه) ذوى ولایة على العقد - باتفاق الفقهاء . وللولایة في محل اللغة : السلطان والنصرة^(٢) .

(١) التلريخ على التوضيح ج ٣ / ص ١٥٢ .

(٢) الولایة كما في مختار الصحاح من ٧٣٦ مأخوذه من الفعل (ولى) بفتح الواو وكسر اللام قال ابن كثير : الولایة (كسر الواو) السلطان ، والولایة (فتح الواو وكسرها) النصرة .

أما اصطلاحاً فالمراد فيها في مجال العقود : أن يكون للعقد سلطه تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه^(١).

ولاية العقد على العقود تكون لأحد أسباب ثلاثة وهي :

١ - الأصله فيه : بأن يكون متولى العقد هو صاحب الشأن فيه ، وذلك يكون لكمال الأهلية إذا عقد لنفسه . فكمال الأهلية يثبت معه حتما الولاية على نفسه وماله .

٢ - أن يكون للشخص ولاية شرعية على غيره : كولاية الأب والجد ووصيهما على الصغير والمجنون ، وولاية من يعينه القاضي وصياً على المحجور عليه لسفر أو غيره . وهذا النوع من الولاية يثبت في عقود ناقص الأهلية أو معدوميها .

٣ - أن يكون الشخص وكيلأً لغيره فيما يملك الموكل فعله بنفسه . فتثبت للوكييل الولاية على إيرام ما وكل فيه من عقود .

وماعدا هؤلاء الثلاثة لا تثبت له ولاية على عقد السلم ، ويعتبر فضولياً إن عقد لغيره ولا ينفذ عقده على الغير باتفاق الفقهاء ويوجد خلاف فقهي في ما إذا أجازه صاحب الشأن هل ينعقد أم لا ينفذ أصلاً ؟

الركن الثاني : الصيغة (إيجاب وقبول)^(٢) : السلم عقد يتم بين طرفين ، لذا لابد فيه من صيغه يفصح بها المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ، لأن الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه ، فلا بد مما يبرزه ويظهره ، وذلك ما يسمى بالإيجاب والقبول ، وهما ركن السلم باتفاق الفقهاء ، كما أنها ركن عقد ينشأ بين طرفين . ويتم الإيجاب باستخدام لفظ السلف إذ لفظ السلف وما اشتق منها كان يقول شخص لأخر أسلمنتك أو أسلفتك أو أعطيتك مائه جنيه سلماً أو سلفاً في هذا ... لأنهما لفظان بمعنى واحد ، وكلاهما اسم لهذا العقد . ويتم القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول كقوله : قبلت أو رضيت أو نحو ذلك .

وهناك شروط معتبرة في الصيغة (الإيجاب والقبول) وهي شروط عامه تطبق على السلم والبيع وغيرها من سائر العقود التي يتوقف وجودها على الإيجاب والقبول ، وهما :

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ١٥٠ .

(٢) عرف الحنفي الإيجاب بأنه : "ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين دالاً على رضاه بالعقد" والقبول بأنه "ما يصدر ثانياً من الآخر رضا بما أوجبه الأول" حاشية ابن عابدين ج ٤ / ص ٥٠٦ .

الشرط الأول : أن يكونا متصلين .

الشرط الثاني : أن يتحد موضوعهما .

بيان هذين الشرطين كالتالي :

الشرط الأول : اتصال القبول بالإيجاب ، ويتحقق هذا الاتصال بتوافر الآتي :

- ١ - علم كل عاقد بما صدر من صاحبه ، لأن ذلك أساس اتصال إرادتهما وتوافقهما فإذا كان الإيجاب بلغه لايفهمها المتعاقد الآخر ، أو أنه لم يسمع الإيجاب فصدر منه ما يمكن أن يعقد قبولاً ، لainعقد العقد . وكذا إن صدر القبول بلغه لايفهمها الموجب أو أنه لم يسمعه .
- ٢ - لا يفصل بين الإيجاب والقبول مايعد إعراضاً عن العقد عرفاً ، لأن هذا الإعراض يعتبر إنهاء حكماً للإيجاب ، فإذا صدر قبول بعد ذلك والإيجاب معدهم فلا يلتفت به . وإنما يعتبر هذا القبول إيجاباً جديداً من قبله ، فلا ينعقد العقد إلا إذا التقى به قبول الآخر .
- ٣ - أن يصدر القبول قبل أن يرجع الموجب عن إيجابه ، لأنه إن رجع فقد انعدم الإيجاب فلا يتصل به القبول .
- ٤ - أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول ، لأن الإيجاب يبطل بانتهاء مجلس العقد وتفرق العاديين بأبدانهما ، فإذا صدر قبول بعد ذلك فإنه لايرتبط بالإيجاب ، فلا ينعقد العقد سواء كان بيعاً أو سلماً.

الشرط الثاني : اتحاد موضوع الإيجاب والقبول ، وذلك بأن يصدر القبول موافقاً للإيجاب من كل وجه ، فإن قال : الموجب أسلمت إليك مائة جنيه في إربد فمح (ويبين صفاته) إلى أجل شهرين ، فقال الآخر : قبلت بخمسين جنيه ، أو قال : قبلت بنصف أربد ، أو قبلت إلى أجل ثلاثة أشهر ، أو قبلت بصفات لقمح تختلف عن الصفات التي ذكرت في الإيجاب ، لم يكن ذلك موافقاً للإيجاب ولم يعد قبولاً . ولا يتم العقد إلا إذا أعقبه قبول موافق له من الموجب الأول .

**إلا أن لصيغه السلم - بوصفه عقد معاوضة مالية يجب قبض رأس ماله في مجلس العقد -
شرطين آخرين لابد من وجودهما لصحة العقد .**

وهذان الشرطان هما :

١ - أن يكون العقد منجزاً .

٢ - ألا يكون فيه خيار الشرط

بيان هذين الشرطين :

الشرط الأول : أن يكون عقد السلم منجزا . اتفق الفقهاء على أن صيغة السلم يجب أن تكون منجزة يترتب عليها أثرها في الحال ، فلا يقبل العقد على شرط ، ولا الإضافة إلى المستقبل .
الأدلة : وقد استدل الفقهاء لهذا بالأدلة التي تمنع تعليق أو إضافه عقود المعاوضات المالية بشكل عام ، بالإضافة إلى معنى زائد عليها وخاص بالسلم .

- أما الأدلة العامة فهي (١) :

أ - أن مقتضى عقود المعاوضات المالية نقل الملك في الحال وترتيب آثارها عليها فور صدور صيغتها . وفي تعليقها أو إضافتها منافية لهذا المقتضى فلا يجوز .

ب - أن في تعليقها على الشروط المحتملة نوعاً من الغرر والقامار ، إذ لا يعلم أیتحقق الشرط فينعقد العقد ، أم لا يتحقق فلا ينعقد . فكان إنشاء العقد المعلق احتمالياً صرفاً يحمل الوجود ويحمل عدم ، وكلاهما متوقف على ما يكتشف عنه المستقبل من وجود الشرط أو عدمه .

ج - واستدل المالكية بأن انتقال الأملك يعتمد على الرضا ، لقول الله سبحانه وتعالى : **﴿فَوْلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** (٢) . والرضا إنما يكون مع الجزم حالة العقد ، ولا يكون مع التعليق ، لأن الشرط المعلق عليه قد يحصل أو لا يحصل ، وقد يختل الرضا أثناء فترة توقع حصوله ، ولامع الإضافة ، لأن الرضا أيضاً قد يختل في الفترة بين العقد والزمن المضاف إليه .

هذه هي الأدلة العامة التي استند إليها الفقهاء في منع تعليق عقود المعاوضات المالية أو إضافتها - والسلم منها . إلا أن هناك رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله

- تحييز تعليق هذه العقود وإضافتها إلى المستقبل مالم يكن في طبيعة العقد ما يمنع ذلك . وقد ذكر د. حسن الشاذلي في كتابه نظريه الشرط " لا يوجد دليل على أن عقود التمليليات تثبت أثرها في الحال . بل الأصل في العقد ما تراضى عليه الطرفان وما وجباه على أنفسهما بالتعاقد مما لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً .

(١) المعاملات الشرعية المالية - أحمد إبراهيم - ص ٩٧ وما بعدها .
وحسن الشاذلي - نظرية الشرط - الشرط في العقد ٦ وما بعدها .

(٢) سورة النساء - الآية ٢٩ .

وأما المعنى الخاص في السلم : فهو أن من شروط صحته قبض رأس ماله في مجلس العقد عند جمهور الفقهاء - خلافاً للملكية الذين أجازوا تأخيره ثلاثة أيام - والتعليق والإضافه كلاماً ينافيان هذا الشرط . والملكية وإن كانوا يجيزون تأخير قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد لمدة ثلاثة أيام على الرأي من المذهب ، إلا أنهم اشترطوا أن تكون صيغته منجزة تمسكاً بالأدلة العامة التي تمنع من تعليق عقود المعاوضات أو إضافتها .

الشرط الثاني : ألا يكون في السلم خيار شرط^(١) لأى من العاقدين ، اشترط جمهور الفقهاء لصحة عقد السلم ألا يكون فيه خيار شرط لأى من العاقدين ، وقد خالف الملكية في هذا حيث أجازوا شرط الخيار لمدة ثلاثة أيام - وهي المدة التي أجازوا تأخير رأس المال إليها .

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء (الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة ، الزيدية) أن من شروط صحة السلم خلوه من خيار الشرط ، فإذا شرط فيه الخيار للعاقدين أو لأحدهما فسد العقد . دليل هذا القول : في الأم للشافعى : لايجوز الخيار في السلف ، فلو قال رجل لرجل : أبتاع منك بمائة دينار ، أندتهاها مائة صاغ تمر إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تباينا فيه ، أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجوز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثة في بيع الأعيان .

وذلك لو قال : أبتاع منك مائة صاغ تمر بمائة دينار على أني بالخيار يوماً ، إن رضيت أعطيتك الدنانير ، وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجوز ، لأن هذا بيع موصوف ، والبيع الموصوف لايجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرق ، لأن قبض ماسلف فيه قبض ملك ، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبض قبض ملك .

(١) خيار الشرط هو "أن يتشرط أحد العاقدين أو كلاماً لنفسه أو لغيره حتى فسخ العقد مدة معلومة من الزمان" وهو جائز في البيع المطلق رغم أنه ينافي لزوم العقد ، وذلك لما ورد في الحديث أن حبان بن منذر كان يخدع في البيعات .
قال له النبي ﷺ : "إذا بايتح قفل لأخلاقية - أى لاخديعة - ولـي الخيار ثلاثة أيام" . وقد قصر أبو حنيفة والشافعى مدة الخيار على ثلاثة أيام فقط ، لأن شرط الخيار ثبت معدولة عن القياس . فيقتصر به على ما ورد ، وهو ثلاثة أيام كما نص في الحديث المتفق عليه ، وقال الصاحبان والملكية والحنابلة يجوز لأكثر منها ، لأنه إنما شرع للتردى ودفع الثمن وقت تدعى الحاجة لأكثر من ثلاثة أيام .

- ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ١٨٣

- أحمد إبراهيم - المعاملات الشرعية المالية ص ١٠٢ .

ولايجوز أن يكون الخيار لواحد منها ، لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع مادفع إليه ، وإن كان للبائع ما باعه ، لأنه عسى أن ينتفع بما له ثم يرده إليه. فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعاً بلا خيار^(١).

من هذا النص يتضح وجه منع خيار الشرط في السلم ، ووجه الفرق بينه وبين البيع في هذا الحكم : ذلك أنه لا يشترط في البيع قبض الثمن في المجلس ، بينما يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد ومن ثم لم يجز الخيار في السلم ، لأنه ينافي أحكام عقد السلم ويعني ثبوت ملك المسلم إليه في رأس المال إنه قبضه فيكون القبض غير صحيح .

القول الثاني : يرى المالكية أنه يجوز خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما إلى مدة ثلاثة أيام ، واشترطوا لصحة الخيار - في السلم وغيره من بيع الأعيان - ألا يتم نقد رأس المال ، فإنه نقد فسد العقد لتردد رأس المال بين السلبية والثمينة .

والمعتمد في المذهب ثلاثة أيام إلا أن هناك رأياً آخر لابن حرز في نفس المذهب أن أمد الخيار في السلم غير مقيد بثلاثة أيام .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من أن خلو عقد السلم عن خيار الشرط شرط لصحته ، وذلك لأن قبض رأس المال في السلم في مجلس العقد شرط لصحة السلم وخيار الشرط يمنع ذلك . إذ إنه يوجد تأخير القبض إلى زمن الخيار لا يجوز . وما ذهب إليه المالكية من جواز خيار الشرط ثلاثة - على المعتمد عندهم . مبني على جواز تأخير قبض رأس المال ثلاثة أيام . ولا دليل لهم على ذلك إلا ما قاله الدسوقي من أن الثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد وما قارب الشيء يعطى حكمه فيكون القبض فيهما كالقبض في مجلس العقد ، والأدلة تمنع ذلك ، لأن مجلس العقد ينتهي بتفريق العاقدين ، فلا يمكن الإلحاد مدة به . ولو جاز هذا الإلحاد للزم عليه بقاء الإيجاب بعد تفرق العاقدين ، ولم يقل به أحد .

الركن الثالث : المعقود عليه : وهو في السلم رأس المال والمسلم فيه ولهذه الركيزة شروط عديدة منها ما هو مشترك بين البيع والسلم ، ومنها ما هو خاص بالسلم . ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى ثلاث مجموعات :

(١) الإمام الشافعى - الام ج ٣ / ص ١١٧ - ١١٨ .

الأولى : الشروط التي تعود على البدلين معاً : ويندرج تحتها شرطان ، وهما عامان في السلم وغيره من الديون ، وهما :

١ - أن يكونا مالاً منقوماً .

٢ - إلا يتحقق بينهما ربا النسيمة .

الشرط الأول : أن يكونا مالاً منقوماً .

أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالاً منقوماً ظاهر العين منتقعاً به انتقاماً شرعاً ، فلا يجوز أن يكون أحدهما مما لا يدع مالاً أو مما أهدى الشرع ماليته كالخمر في حق المسلمين ، أو ما ليس بمال أصلاً كالميته والدم ، أو كان بخساً لا يمكن تطهيره كالخنزير ويجوز فيما عدا ذلك ، من سائر الأموال المنتقومة التي تتعلق بها الرغبات في عقود المعارضة ، سواء أكان رأس المال نقداً والمسلم فيه عرضاً أم كان كل منهما عرضاً مع مراعاة إلا يكون بينهما ربا .

الشرط الثاني : إلا يتحقق بينهما ربا النسيمة

ألا يجتمع في البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل ، ذلك لأن المسلم فيه (المبيع) مؤجل في الذمة ، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل . تتحقق ربا النسيمة والعقد الذي فيه ربا فاسد باتفاق .

الثانية : شروط تعود على رأس المال :

وتحت هذه المجموعة شرطان :

١ - أن يكون معلوماً .

٢ - أن يقبض في مجلس العقد .

الشرط الأول : أن يكون معلوماً

وهذا شرط باتفاق الفقهاء ، لأنه أحد طرفى المعارضة ، فلا بد من كونه معلوماً للعاقدين كسائر عقود المعاوضات . فيشترط في رأس المال بيان الجنس والت نوع والصفة .

واشتراط هذه الشروط لإزالة الجهالة في العقد المفضية إلى النزاع فيفسد البيع^(١) ، ويشترط كذلك إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من المكيلات والموازنات والمعدودات المتنقاربة^(٢) ، كما يجب أن ينص في العقد على جنس رأس المال ونوعه وصفته وقدره فإن كان من

(١) بدائع الصنائع ج ٧ / ص ٣١٤

(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ / ص ٤١١ .

النقود حدها وعرفها كأن يقول أسلمت إليك ألف جنيه مصرى . (مثلاً) في هذا وكذا ... أو ألف دولار أمريكي وهذا أو إذا كان رأس مال السلم من العروض عرفها أيضاً وحدتها مثل مالو كانت قمحأ فيقول أسلمت إليك مائة إربد قمح بلدى أو أمريكي أو كذا وكذا ... إلخ . في هذا وكذا مع ذكر صفة هذا القمح ، مثل قوله : قمح جيد أو وسط أو ردئ . أو كبير الحب أو صغير ... إلخ . من الصفات التي تتفى الجهة عن رأس المال فيقبل الطرف الآخر وقد علم من شأن رأس المال متزول به جهالتة عنده .

وفي حالة ما إذا كان رأس المال من النقود فينصرف إطلاق تسميتها في العقد إلى نقد البلد ، كما لو كان العقد في مصر ذكر رأس المال بالجنيهات دون نسبتها إلى البلد ، فينصرف رأس المال إلى الجنيهات المصرية - وهكذا .

الشرط الثاني : أن يقبض في مجلس العقد .

يرى جمهور الفقهاء أن من شروط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد ، حتى لو ترقى قبل القبض بطل السلم ، وقد خالفهم في هذا المالكي على تفصيل في المذهب .
المجموعة الثالثة : شروط المسلم فيه :

هناك شروط متعددة تتعلق بال المسلم فيه ، يمكن إجمالها في الآتي :

- ١ - أن يكون ديناً في الذمة .
- ٢ - أن يكون مؤجلًا .
- ٣ - أن يكون الأجل معلوماً .
- ٤ - أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل .
- ٥ - أن يكون معلوم القدر والصفات .

بيان هذه الشروط باختصار

الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة

لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة ، أما الأعيان المعينة فإنها تباع بيعاً مطلقاً لا سلماً .
ويستدل لوجوب كون المسلم فيه ديناً في الذمة ، فيما روى ابن ماجه أن يهودياً أسلم إلى النبي ﷺ
دنانير في تمر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بنى فلان . فقال النبي ﷺ " أمنا من حائط بنى فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى " . فقد رفض النبي ﷺ أن يكون المسلم فيه من حائط معين وجعله مطلقاً في الذمة .

الشرط الثاني : أن يكون المسلم فيه مؤجلاً .

يرى جمهور الفقهاء أن الأجل من شروط السلم ، لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدأبتم بدينكم إلى أجل مسمى فاكتبوه ». ولقول النبي ﷺ : ((من أسلم فليس ملما في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)). إلا أن هناك رأياً للشافعى فحواه أن السلم يجوز حالاً ، كما يجوز مؤجلاً .

الشرط الثالث : أن يكون الأجل معلوماً .

اتفق الفقهاء على أن معلومية أجل السلم شرط لصحته . فإن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد . وقد استدلوا على هذا بحديث رسول الله ﷺ : « من أسلم منكم فليس ملما في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم » .

وعدم تحديد ميعاد للأجل يؤدى إلى المنازعات .

الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل قال ابن قدامة في المغني :
ولانعلم فيه خلافاً ، وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه ، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند المحل بحكم فلم يمكن تسليمه فلم يصح بيده ، كبيع الآبق بل أولى ، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة ، فلا يحتمل فيه غرر آخر لثلا يكثر الغرر فيه ، فلا يجوز أن يسلم في العنبر والرطب إلى شباط أو آذار ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه كزمان أول العنب وأخره الذي لا يوجد فيه إلا نادراً فلا يؤمن انقطاعه .

الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه معلوماً .

وهذا شرط باقلاق الفقهاء ، لأن المسلم فيه (المبيع) أحد بدلي عقد المعاوضة ، فاشترط فيه أن يكون معلوماً .

فعندهما كان المسلم فيه ثابتاً في الذمة غير مرئى ولا معين ، اشتهرت الفقهاء أن ينص في العقد على بيان جنس المسلم فيه ونوعه وقدره وصفاته التي يختلف بها الثمن ظاهراً ، لأن هذا هو الممكن في إعلامه والرافع للجهالة عنه فلذلك لابد أن يكون :

- معلوم الجنس : كحنطة أو شعير أو تمر أو زبيب .

- معلوم النوع : في حالة ما إذا كان للجنس الواحد أكثر من نوع ، فالبالغ مثلاً له أنواع متعددة: بلح زغلول ، أو سمانى ، أو رطب ، أو أمهات .

- معلوم القدر : طبقاً للحديث : " من أسلم منكم فليس ملما في كيل معلوم وزن معلوم " .

المبحث الثاني : المشاكل الشرعية والقانونية لعقد السلم :

أولاً : تحديد الثمن :

بيع السلم كما بينا سابقاً أحد أنواع البيوع ، ولذلك يجب تحديد الثمن بدقة ، وهو ما نبهت إليه الشريعة الإسلامية الغراء ، إذ جعلت تحديد الثمن بين البائع والمشترى أصلاً من أصول العقد الملزם لكل منها^(١)..

إلا أن بيع السلم هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلاً والمبيع مؤجلاً ، ولذلك تظهر مشكلة تحديد الثمن بالنسبة لل المسلم فيه (المبيع) كالتالي :

١- هل يحدد بسعر اليوم (يوم الاتفاق) مع زيادة نسبة معينة ؟

٢- هل يحدد بسعر سوق معين ؟

٣- هل يحدد بسعر ذلك السوق ناقصاً ٥٪ على سبيل المثال ؟ وذلك على أساس أن بيع السلم دائماً أرخص من بيع العين .

٤- هل يترك تحديد الثمن حسبما يكون سعر السوق في تاريخ تسليم المبيع .

هناك فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركون بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بتونس (في ٩-١٢ صفر ١٤٠٥ هـ الموافق ٧-٤ نوفمبر ١٩٨٤) ، وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز الاتفاق في بيع السلم على تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين (أو سعر ذلك السوق ناقصاً ١٠٪ مثلاً) حسبما يكون سعر السوق بتاريخ التسليم ، أم أنه لابد في تحديد الثمن من الابتداء تحديداً قاطعاً ؟

الفتوى :

- الأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقددين عند إبرام العقد .

- ويجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السلم وقت التعاقد .

- ويجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالتين بزيادة معينة أو نقصان معين .

- ولا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل .

وقد ذكر الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء بالنسبة لهذا السؤال : أن الاجتهاد الحنبلى قد صلح طريقة البيع بما ينقطع عليه السعر ، أى : بما يكون عليه سعر السوق في تاريخ معين دون تحديد الثمن عند العقد ، وأن هذا لم يقل به أحد من الأئمة الثلاثة غير الإمام أحمد لما فيه

(١) عبد الكري姆 الخطيب - السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، ج ١ / ص ١٧٩ .

من جهالة الثمن عند العقد ، وأن متاخرى الحنفيه جوزوا من هذا القبيل النوع الذى أسموه بيع الاستجرار للحاجة إليه ، واختلفوا فى طريقه تحريره

أما الاجتهاد الحنبلي فقد اعتبر مثل هذا الاتفاق ماضيع أساساً صالحاً لتحديد الثمن ونفى الجهة وحسن النزاع^(١). كما ثبت بالنص ، لذا نرى وجوب تحديد الثمن ، وكذلك بيان قدر المسلم فيه بحسب طبيعته ، كيلاً إن كان مما يكال ، أو وزناً بالنسبة للموزون ، أو عدداً إذا كان مما يعد فيما تتماثل أحاده .

ومن حكمة مشروعية السلم أن المسلم يستفيد من رخص السعر ، لأن بيع السلم أرخص من بيع العين ، غير أن هناك بعض التخوف من استغلال ضعف أحوال المنتجين أو الصناع أو الزراع وطبع أرباب الأموال ، فقد يؤدي ذلك إلى تخفيض الأثمان في السلم إلى درجة الاستغلال والغبن ، وقد يفرض المسلم ، أو رب المال شروطاً مجحفة ، وظالمه على المسلم إليه (المنتج ، الصانع ، الزراع) ، مما يؤدي ذلك إلى الابتعاد عن استعمال هذا الاستثناء الذي سنه رسول ﷺ كما يؤدي هذا الاستغلال إلى غلق باب فتحه الإسلام للتيسير على العباد . وتجنبآ للوقوع في ضرر التجانب في الأسعار بين الرغبة في تزيل السعر بالنسبة للسلم أو رب السلم ، وبين رغبة المسلم إليه (المنتج ، الصانع) في رفع السعر إلى حد كبير. لذا عند تطبيق عقد السلم ومحاولة أن يكون الثمن عادلاً للمتعاقدين ، وحتى لا يغبن المسلم إليه (البائع) يراعى الآتي :

- ١- يتم الاتفاق على تحديد الكمية المسلم فيها ومواعيد التسليم حسب جدول زمني متفق عليه بين المتعاقدين .

٢- يتم الاتفاق على أن يكون تحديد الثمن للكمية المسلم فيها على أساس سعر السوق في البلاد المنتج فيه السلعة أو المصنعة وقت التعاقد أو سعر السوق في البلد الذي تباع فيه السلعة أو المصنعة وقت تاريخ التسليم ، ويتم الاتفاق على تنزييل نسبة ١٠٪ مثلاً من هذه الأسعار لقاء تعجيل الثمن .

٣- يمكن أن تكون هذه النسبة مقاولة أو مختلفة بين نشاط وآخر أو بين فترة وأخرى ، وهذه النسبة تحدد بصفة عامة طبقاً للأعراف التجارية السائدة .

٤- يكون الثمن المدفوع محسوباً على القيمة المقدرة للكمية المسلم فيها ، وتنتمي المحاسبة على القيمة الفعلية وقت التسليم وإجراء الحساب النهائي .

ولذلك نجد أن الاتفاق على تحديد الثمن يمنع الجهة الموجبة للنزاع ويحقق المقصود الشرعي من ناحية شرط معلومة الثمن . كما أن وجود هذا المعيار لتحديد السعر يربح المنتج والمشتري ، فالم المنتج لا يتعرض للاستغلال - والمشتري لا يضطر للتنازل بالسعر إلى أدنى حد

(١) الفقه الاسلامي في ثوابه الجديد ،الجزء الاول ،الطبعة السادسة جامعة دمشق ،١٩٥٩ ،ص ٤٩٤ - ٤٩٥.

ليحمى نفسه من تقلب الأسعار واحتمال هبوط سعر السوق . فإذا أطمأن الطرفان (رب السلم المشترى" ، والبائع أو المسلم إليه) ، إلى أن الذى يحدد الثمن هو سعر السوق مع تخفيض نسبة معقوله يتراضيان عليها .

وهذا الأسلوب فى تحديد الثمن يؤدى إلى قبول التعامل على هذا البيع ، وهو بيع السلم زيارته .

ثانياً : هل يجوز بيع بضاعة السلم قبل قبضها:

من المعلوم أن عقد السلم يترتب عليه انتقال ملكية رأس المال للمسلم إليه (البائع) وانتقال المبيع (المسلم فيه) ، إلى المسلم أو رب السلم (البائع) ، إلا أن هذا الانتقال للمسلم أو رب السلم لم يتم ، لأنها ملكية دين لم يحل أجله ، والعقد قد يتعرض للفسخ وفي هذه الحالة قد لا يحدث انتقال المبيع . وهنا يثور التساؤل : هل يجوز للمسلم بيع البضاعة قبل قبضها ؟

تتلخص أقوال الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل في الآتي :

١ - يرى **الحنابلة والشافعية والحنفية** عدم جواز ذلك ، وأقوالهم في هذا فيما يلى :

الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى تحريمها ، وفيه يقول ابن قدامة : " أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً . وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح مالم يضمن ، وأنه مبيع لم يدخل في ضمانه "(١) .

الشافعية : لا يجوزون بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه . ثم قال بعد أن ذكر حكم التصرف في المبيع عموماً أو غيره : " ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ولا الاشتراك فيه ولا القولية منقولاً كان أو عطاً والأصح أن بيعه للبائع كغيره "(٢) .

الحنفية : لا يجوزون التصرف للمسلم إليه في رأس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومراقبة وتولية ، ولو من عليه . وقال البعض : يجوز في المراقبة والتولية .

٢ - يرى **المالكية** جواز ذلك على التفصيل الآتي :

أ - بيع السلم لغير المسلم إليه : وجاء فيه قول المواق قال الإمام مالك في المدونة : كل ما ابتعته أو أسلمت فيه من غير الطعام والشراب من سائر العرض على عدد أو كيل أو وزن ، فجاز بيع ذلك كله قبل قبضه ، وقيل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقداً أو بما شئت من الأثمان ، إلا أن تبيعه بمثل صنفه ، فلا خير فيه يريد أقل أو أكثر ، وأما مثل عدده

(١) ابن قدامة - المتنى ، ج ٤ / ص ٣٤ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٢ / ص ٧٠ .

أو وزن أو كيله ، فقد قال في كتاب الهبات : إن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز ، وإن كانت للبائع جاز ، وهو فرض .

ب - بيع السلم للMuslim إليه قبل قبضه . قال مالك : وجاز بيع ذلك ، والسلم من بائعك بمثيل الثمن فأقل منه نقداً قبل حلول الأجل أو بعده إذ لا يتم أحد في قليل من كثير ، وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال من الأحوال حل الأجل أم لا ، لأن سلمك صار لغواً دفعت فيه ذهباً فرجع إليها أكثر منها ^(١) .

وبعد أن ذكرنا أراء الفقهاء نتناول آراء بعض العلماء في العصر الحديث :

١- فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بتونس (في ١٢/٩ صفر ١٤٠٠) وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز بيع السلم فيه قبل القبض ؟ وإذا كان ذلك غير جائز ، فهل يجوز لرب السلم أن يبيع سلعاً من جنس ما أسلم فيه اعتماداً على ما سوف يتسلمه في المستقبل ، ودون أن يربط في العقد بين ما أسلم فيه وبين ما سوف يتسلمه ؟ وهل يجوز لرب السلم أن يتخذ من ذلك العمل تجارة ؟

الفتوى :

أ - لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض .

ب - ولكن يجوز لرب السلم أن يبيع سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم بين ما أسلم فيه في العقد الأول ، وبين ما التزم به في العقد الآخر .

ج - ولا يجوز اتخاذ هذا العمل (الجائز في الفقه الثانية) تجارة لأن السلم أبيض استثناء القواعد الأصلية لحاجة المنتجين ، ويسدها جواز السلم كحالات فردية دون الاتجار به .

فإذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية ومصلحة كبيرة تدعوه إلى الإتجار به في حالات خاصة دفعاً لظلم واقع ، جاز ذلك لهذه المصلحة الكبرى التي تقدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

٢- هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي :

"أما بيع السلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريم خلافاً" . هكذا نقل عن المغني لابن قدامة ، وهو كتاب معتمد عند العلماء جميعاً لصحة نقوله .

والحكمة في ذلك أن مثل هذا التصرف مما يتلقى كاهل المستهلكين ، لأن الصفة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة تتحمل أرباح كل بائع والذى يتحمل الجميع المستهلك دون غيره ، وأيضاً هذا النوع من التصرف فى الحقيقة من قبيل الربا ، لأنه يؤدى إلى أنه بيع نقد بقدر

(١) المواق ، ج ٤ / ص ٥٤٢ .

متناضلاً ، وبيان ذلك أن المشتري الأول قد دفع نقداً ، ثم قبل أن يجوز البضاعة باعها بربح ، وهكذا فليس في المسألة إلا بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار متناضلاً ، وهو ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض^(١)

٣- رأى الشيخ مصطفى الزرقاء :

حول جواب السؤال عن بيع المال المسلم فيه قبل قبضه . الجواب في هذه المسألة سديد . ولكن يحسن إلقاء بعض الضوء الكافش للإيضاح ، ولدفع توهם ، وذلك كما يلى : إن المسألة مفروضة فيما إذا أراد المشتري في السلم أن يبيع سلماً أيضاً ذات المال الذي كان اشتراه وأسلم فيه إلى بائنه قبل حلول أجله ، لكنه يحل المشتري الثاني محل الأول تجاه البائع الأول في تسلم المال المبيع في صفة السلم الأولى ، أي : أن المشتري يريد أن يبيع من شخص آخر ذات حقه الذي له تجاه البائع الأول ، ثم يبيع المشتري ذات المال إلى مشترٌ ثالث ، وهكذا .. حتى إذا حل السلم الأول يكون المشتري الأخير هو صاحب حق القبض من البائع الأول . وبما أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع ، وليس سلعة معينة ، بذاتها في الوجود الخارجي ، تكون النتيجة من قبيل ورود بیوع متعاقبة على دين واحد ، هذه هي الصورة غير الجائزة فقهاً في بیوع المال المسلم فيه قبل قبضه عند حلول أجله : أما إذا أراد المشتري في السلم - اعتماداً على ماسوف يستحقه ويقبضه من بائنه - أن يبيع سلماً أيضاً بضاعة من النوع الذي اشتراه ، وإلى الأجل نفسه أو أبعد منه قليلاً ، وهو يقصد أن يقبض ما اشتراه من بائنه في أجله ، فيسلمه إلى المشتري منه ، فهذا لامانع منه شرعاً ، وإن تكررت هذه الصفات السليمة من مشترٌ لآخر ، ذلك لأن المبيع مستقل في كل صفة عنه في الأخرى ، وليس الصفتان اللاحقة منصبة على حق المشتري منه الأول نفسه تجاه البائع الأول ، وكل بائن فيها مسؤول بالتسليم تجاه المشتري منه مسؤولية لاعلاقة لها بما يستحقه هو قبضه من بائنه .

هذا الإيضاح أراه ضرورياً ، لأنني وجدت من الناس من يفهم أن المشتري في السلم لا يجوز له أن يبيع بصفته مماثلة نظير ما اشتراه سلماً قبل حلول أجله ما كان اشتراه ، وقبضه لياباه . وقد سئلت عن ذلك من توهموا هذا واستشكروا حتى أوضحت لهم الموضوع بهذا التفصيل فاطمأنوا ، فلكل تاجر أن يرتب عقوده والتزاماته بترتيب زمني يحسب فيه ما سوف يعطى بناء على ما سوف يأخذ بآجال متقاربة ، وهذا أساس في دوران دولاب التجارة .

رأى الدكتور سامي حمود : أما من ناحية القول بالإجماع على عدم صحة بيع مالم يقبض ، فإن الأمر غير مسلم به فقد نقل سماحة الأستاذ الشیخ / عبد الحميد السائح في هذه المسألة عن فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ما يلى :

(١) فتاوى بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم ١٩ ج ١ ص ٣٣ . ويراجع نيل الأوطار ، ج ٥ / ص ٢٥٦-٢٥٩ .

١- تنازع العلماء في جواز بيع المبیع قبل قبضه وبعد التمکن من قبضه ، وفي ضمان ذلك فالشافعی یمنعه مطلقاً ، ويقول : هو من ضمان البائع ، وهو روایة ضعيفة عند احمد ، وأبو حنیفه یمنعه إلا في العقار ، ويقول : هو من ضمان البائع (الفتاوی ج ٢٩ ص ٥٠٦)

٢- كما أورد شیخ الإسلام في المسألة تعليقاً على ماذکره المغنی فقال : - وأما ماذکره أبو محمد في مغنیه لما ذکر قول الخرقی وبيع المسلم فيه من باائعه أو غيره قبل قبضه فاسد ، قال أبو محمد : بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يعلم فيه خلاف ، (وهذا هو ما استندت إليه هیئة الرقابة الشرعیة ببیت التمویل الکویتی) . فقال رحمة الله : يحسب ما علمه (أى : قول أبي محمد هذا القول هو بحسب ما عالم من ناحیة عدم الخلاف فيه أى أن قول صاحب بأنه لا يعلم فيه خلافاً ، هو بحسب ما وصل إليه علم صاحب المغنی ، وهو غير الواقع وإلا فمذهب مالک أنه یجوز بيعه من غير المستسلف ، كما یجوز عنده بيع سائر الديون من غير ما هي عليه ، وهذا أيضاً إحدى الروایتين عن أحمد ، نص عليه في مواضع بيان بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نص على بيع دین السلم من هو عليه ، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجویه كثيرة من أجوبته ، وإن كان ذلك ليس في کتب كثير من متاخری أصحابه وهذا القول أصح ، وهو قیاس أصول أحمد ، وذلك لأن دین السلم مبیع (فتاوی ج ٦ ص ٥٠٦) .

٣- مظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشترى هو التمکن من القبض لانفس القبض ، مظاهر مذهبه أن جواز التصرف ، هو ليس ملزماً للضمان ، ولا مبنياً عليه ، بل قد یجوز التصرف فيه من حيث یكون من ضمان (انتهی النقل) .

٤- ومن ذلك کله يتضح أن التعاقد على بيع مالم یقبض هو مسألة خلافية وأنه إذا وجد الخلاف المعترض في المسألة ، فلا يكون المسلم ملزماً باتباع الرأى الأشد ، وإنما هو شرع الله يختار منه أيسراً ، وأكثر تحقیقاً للمصلحة واختلاف الأئمة رحمة بالآمة . فما خير رسول الله علیه السلام بين أمرين إلا اختار أيسراًهما ، وقد قال : «بیسروا ولا تعسروا» فشرعية الله هي شريعة اليسر على العباد .

ولو استعرضنا مختلف الأسباب التي استند إليها القائلون بعدم جواز بيع المسلم فيه قبل القبض لوجدنا أن هذه الأسباب ليست موحدة ، كما أنها تحتمل المناقشة والرد عليها .

- من ذلك مثلاً مارأه بعض أهل الفقه من أن هذا البيع هو من قبيل بيع الإنسان لما ليس عنده .

والرد على ذلك : أن بيع السلم أصلًا (من حيث هو) ، مبني على ذلك وقد رخص به رسول الله علیه السلام على سبيل الإرفاق بالناس ل حاجتهم إليه ، فإذا بيع مرة فمماذا یمنع من تكرار البيع لنفس الغرض توسيعاً للسوق والتدالو ، بما یفید المنتجين والمستثمرين على حد سواء .

- وقد رأى البعض أن مثل هذا البيع يدخل في ربح مالم يضمن ، والرد على ذلك : أن المبيع وإن كان موصوفاً في الذمة فإنه يتحمل الخسارة ، حيث يختلف تقدير الناس للقدرة على الوفاء بين إنسان وآخر ، ومن الممكن أن ابتعاث بضاعة السلم بأقل من الثمن المتفق عليه ، وطالما هناك غرم وغنم فكيف يفترض أن العملية رابحة دوماً ، وإن هذا الربح ناتج من غير ضمان .

ونذكر فصيلة الشيخ / بدر المتولى عبد الباسط المستشار الشرعي لبيت لتمويل الكريبي أن الحكمة (كما يراها فضيلته) ، في عدم جواز بيع المسلم فيه قبل القبض هي أن مثل هذا التصرف مما ينقل كأهل المستهلكين ، لأن الصفة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحياة تتحمل أرباح كل باائع ، والذي يتحمل الجميع المستهلك دون غيره .

والرد على ذلك : هو أن هذا القول أولى أن يكون ردأ للاستدلال على جواز البيع قبل القبض ؛ وذلك لأن انتقال المبيع إلى المشتري يزيد في الكلفة ، وبالتالي فإن العكس هو الصحيح إذ يكون البيع قبل القبض أرخص ثمناً عادة عند البيع بعد القبض ، إذا أضيف إلى ذلك عامل الانتظار والزمن وتكلفة الكيل أو الوزن والنقل أما ما نقله فضيلته عن الشوكاني في نيل الأوطار (الجزء الخامس ص ٢٥٦ : ٢٥٩) فلعله من أقوى موارد في المسألة من أقوال ، وهو الخشية من انقلاب بيع مالم يقبض إلى بيع نقد بندق مع التفاضل وهو الربا . ولكن هذا القول يكون وارداً لو كان البيع صورياً ، أما إذا كان البيع حقيقياً ، وكان هناك غرم وغنم وكان المبيع هو المسلم فيه من قمح أو نحو ذلك فإن الخشية من انقلاب المسألة إلى بيع نقد بندق لاتكون واردة(١).

فخلص من هذا أن هناك رأيين عند تطبيق عقد السلم ، وهما :

١- الرأي الأول : رأى جمهور الفقهاء ، وهو أنه لايجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ، وبهذا قال أكثر أهل العلم .

٢- الرأي الثاني : رأى المالكيه الذين أجازوا بيع المسلم فيه قبل القبض وبهذا قال بعض أهل العلم .

- ولذا عند تطبيق عقد السلم يجب من وجهه نظر الباحث أن يرجح رأى الجمهور : أنه لايجوز بيع بضاعة السلم قبل قبضها .

إلا أن للأحوط يجب عرض الأمر على الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين لبيان الرأي الفقهي آخذين في الاعتبار أن من مصلحة المصادر الإسلامية إيجاد مخرج لها في هذه الجزئية شريطة لا يتعارض مع نص من القرآن أو السنة فهذا سيحقق لها مصلحة كبرى .

(١) بحث د. سامي حمود - عن السلم . غير منشور .

فالمصارف بصفه عامه من أهم أنشطتها العمل على تدوير أموالها بسرعة ما أمكن وذلك تحقيقاً لأكبر قدر من الأمان ، وعدم تجميد جزء من أموالها في عمليات يكون من الصعب سرعة تسبيلها تحت أي ظروف طارئة دون تحقيق خسائر تذكر .

فيجازة بيع بضاعة السلم قبل قبضها لفتح الأبواب لإيجاد الأدوات الاستثمارية التي تمثل حصصاً في بضاعة السلم المتعاقده عليها ، حيث التداول بالبيع والشراء ودخول المستثمرين ، وبالتالي إيجاد سوق كبير للمتاجر في منتجات المسلم فيها مما يوفر للمنتجين من مزارعين وصناعيين ومنتجين الأموال اللازمة للإنتاج ، فترتده الزراعة والصناعة والتجارة تبعاً لذلك .

ثالثاً : حالة عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل :

اختلف العلماء فيما بينهم في شئ من التمر ، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه فاختفت الآقوال كالتالي :

١- الجمهور : إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصير إلى العام المقبل ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وابن القاسم ، وحاجتهم : أن العقد وقع على موصوف فى الذمة ، فهو باق على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شئ شرطه المسلم ، فهو في ذلك بالخيار .

٢- أشبہ من أصحاب مالک : ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير ، وكأنه رأه من باب الكائني بالكافى .

٣- سحنون : ليس له أخذ الثمن ، وإنما له أن يصير إلى القابل^(١) .
واضطراب قول مالک في هذا ، والمعتمد عليه في هذه المسألة مارآه أبو حنيفة والشافعى وابن القاسم ، وهو الذي اختاره ابو بكر الطرطوشى والكائنى بالكافى إنما هو المقصد ، لا الذى يدخل اضطراراً^(٢) .

فإينا نجد أن الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتضى قد تكلم عامة عن حالة عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل ، وانتهى إلى أن المسلم بالخيار .
إلا أن السلم في الحقيقة دين في ذمة المسلم إليه ، ويجب أن يظل مشغولاً به حتى يوفى ببضاعة السلم (السلم فيه) ، فاللوفاء أن يؤدي الإنسان كل ماعليه من التزامات أو واجبات ، حيث يقول الله تبارك وتعالى : «يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود»^(٣) .

(١) بن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج ٢ / ص ٢٠٥ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ج ٢ / ص ٢٠٥ .

(٣) سورة المائدah - آية (١) .

حيث يتعين على كل متعاقد أن يقوم بوفاء كل ماعليه من التزامات ناشئة عن العقد وأن يراعى في أداء ماعليه من الشروط التي حددت موعده ومكانه ، وما إلى ذلك مadam التعاقد في حدوده المشروعة . وهذا كما نعلم ميسر في عقود المعاوضة ، حتى يستطيع أحد المتعاقدين أن يتمسك بحبس ماقفي يده إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء ، بمعنى أن من حقه على سبيل المثال أن يتمسك بعدم تسليم المبيع إلا بعد أن يدفع المشترى الثمن المتفق عليه .

ولكن المشكلة تكمن في العقود التي لا تستلزم طبيعتها ضرورة الوفاء الفوري مثل :

القرض ، البيع الآجل ، عقد السلم .

فالشأن في هذه العقود أن الطرف الأول يؤدي التزامه فوراً ، وبعد فترة زمنية محددة يقوم الطرف الثاني بأداء ماعليه من التزامات .

وهذا النطء من العقود هو المطبق حالياً ، والغالب في هذا العصر ، وهو الأصل في التمويل المنووح من المصادر بصفة عامة للمتعاملين معه .

فإذا تأملنا حاجات الناس المتزايدة إلى المنتجات الصناعية الحديثة الملائمة لتطورات العصر ، فإن المنتجين لا يستطيعون تلبية طلباتهم إلا بمزيد من استثمارات الأموال في المجالات الإنتاجية ، وهي عادة تفوق إمكانيتهم المالية ، مما يضطرهم إلى الحصول على التمويل المالي من المصادر ، بحيث أصبحت المدaiنة هي الطريق الغلب الذي لا يستغني عنه الصناعة أو التجارة حالياً ، حتى أن المنتج أو الصانع ذاته لا يستطيع أن يبيع كامل إنتاجه نقداً بيد ، وإنما استمر في الإنتاج . فكل منتج هو مدين من جهة ودائن من جهة أخرى ، وهذه العلاقات المتشابكة بين المنتجين والممولين من جهة ، وبين المنتجين وتجار الجملة من جهة أخرى ، وبين تجار الجملة وتجار التجزئة من جهة ثالثة . وما يترتب على ذلك من مدaiنات كي يستمر كل في مجال نشاطه دون توقف ، وأصبحت هذه العلاقات هي سمة العصر الحاضر ، وأصبحت تؤلف شبكة بين أفرادها بحيث تؤدي إلى خرق كثير بأن يمزقها ، ويؤدي إلى إرباكها إرباكاً شديداً يوقفها عن أداء وظيفتها ، ويؤدي بها إلى انهيار الحركة الاقتصادية وشلها تماماً لذا فإن الوفاء بالالتزامات والواجبات المرتبة على كل واحد من أفراد هذه الشبكة للآخرين جعلت للوفاء بالديون في مواعيدها أهمية كبيرة عما كان لدين قبل .

وعلى ذلك عندما تقوم المصادر الإسلامية بتطبيق عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل الاستثمارية ، فقد تواجه مشاكل لأنها تقوم فعلًا بدفع أموال (للMuslim إليهم) ، المتعاملين في الميعاد المحدد ، وعند حلول الأجل إذا لم يقم المسلم إليهم بتسليم البضاعة للمصرف أضاع على المصرف فرصة تسويقية بما يعود عليه بربح ، وبهذا يكون المتعامل قد جمد جزءاً من أموال المصرف بدون تشغيل ، وهي في حقيقة الأمر ليست أموال ، بل أموال المودعين الذين ائتموا

المصرف على حسن تشغيله بكفأة ، فحتى إذا فسخ المصرف عقد السلم ، واسترد أمواله أو أمهل المتعامل (المسلم إليه) فرصة أخرى ، فالضرر قد وقع عليه لامحالة من جراء عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل وحكم عدم تسلم البضاعة يختلف بحسب أسبابه على النحو التالي :

- أ - عدم التسلم بسبب الإعسار : المعسر في الشريعة " هو من ليس له مال بالكلية" وأثبتت المسلم إليه أن التأخير في التسلم حدث بقوة قاهرة أى بسبب لا يد له فيه .

والحكم فيه حددته الآية القراءية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى : "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرٍ وَإِنْ تَصْدَقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" ^(١) فعندئذ لا يستحق رب السلم أو المسلم (المصرف الإسلامي) تعويضاً عن التأخير ، بل يجب عليه بنص القرآن أن ينظره إلى ميسرة .

- ب - عدم التسلم بسبب الإفلاس : المفلس في الشريعة من عليه دين حال زائد على أمواله فإنه تطبق عليه أحكام الإفلاس المقررة في الشريعة الإسلامية .

- ج - عدم التسلم بسبب عذر طارئ : أو كما هو معروف "بنظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها" هنا يكون بانقطاع المسلم فيه من الأسواق ، أو تقدر التسليم في الموعد المحدد حتى انقطع ، والحكم في هذه الحالة إما فسخ العقد ورد الثمن ، أو أن يصير المسلم حتى يوجد المسلم فيه ويطالبه ، وإن تقدر التسليم في البعض ، فللمشترى الخيار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن وبين أن يصير إلى حين الإمكان ويكالب بكل المبيع أو يفسخ في المفقود دون الموجود ^(٢) .

- د - عدم التسلم بسبب المماطلة : وذلك بأن كان المسلم فيه موجوداً بالأسواق سواء القريبة أو البعيدة ، والمسلم إليه موجود وقدر على إحضاره ، ولكنه لم يفعل ذلك مماطلة . وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام المدين المماطل المقررة في قول الرسول ﷺ : "لَى الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ" ^(٣) . وبالطبع فإن من يتولى ذلك الحكم ، وليس الدائن . "ولاشك أن تأخير الوفاء بالدين" ^(٤) (السلم يعتبر ديناً في ذمة المسلم إليه) دون عذر شرعي مقبول يعد تعدياً ؛ لأنه معصية لقوله عليه السلام : مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته" وقد نصت

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

(٢) متنى المحتاج ج ٢ ص ١٠٦ .

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٨ (شرح السندي) .

(٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي - فتوى د. حسين حامد حسان "فتاوى غير منشورة" -

وكان السؤال : هل يعوض المصرف عما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير في السداد ؟

المادة ١٤٣٠ من مجلة الأحكام الشرعية على أن "من تسبب في تلف مال الغير ضمه" وتنص المادة ١٤٣١ على أنه : "يشترط في الضمان بالتسبيب التعدى في الفعل الذي تسبب عنه التلف ويقصد بالتعدي التفريط بأن يكون الفعل مخالفًا للشريعة ، ومطل الغنى ظلم كما تقدم وانظر الخطاب (٣ : ٢٢٤) فقد حكى عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع ، أو أخفى وثيقة الدين حتى ضاع ، بل وعلى من قتل الشاهد على حق حتى ضاع، وغير ذلك من أمثلة الضمان بالتسبيب .

ويمكن تقويض الدائن تخرجاً على قواعد الغصب ، وذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الأجل وإمساكه عن الدائن دون عذر شرعى يجعل المدين فى حكم الغاصب للدين ، لأن إبقاءه بعد حلول الأجل يعد تعدياً ، والغصب هو التعدي على حق الغير .

وهذا يعني أن تعويض المصرف لا يقاس بما لحق المصرف من خسارة بسبب عدم الوفاء عند حلول الأجل ، بل يقاس بما حققه المدين من ربح خلال المدة التي امتنع فيها عن الوفاء ، ويمكن إثبات هذا بكلفة وسائل الإثبات الشرعية . كما يجوز أن يهدى إلى لجنة تحكيم لتقديره . في حين أن التقويض على أساس التسبب في الضرر المذكور في البند السابق يقاس بما لحق المصرف من ضرر بسبب التعدي في التأخير ، وليس بما حققه المدين من ربح من جراء حبس الدين عن الدائن عند حلول الأجل .

فهنا طريقة يمكن اختيار أحدهما . على أن الطريق الأول قد يكون متعيناً في أضرار تحدث من جراء التأخير في الوفاء بمبالغ كبيرة قد تؤدي إلى ضياع صفة أو بيع أصول بأقل من ثمن قبلها . أو آية كوارث أخرى .

٣- تحرير تعويض المصرف عن التأخير في الوفاء بالدين على أساس مضاربة المثل ، فالدين الذي يحبس الدين عن الدائن عند حلول الأجل دون عذر شرعى ، وهو من يمارسون التجارة ويعملون في مجال الاستثمار يكون قد استثمر مبلغ الدين دون اتفاق ، فيلزمهم حصة رأس المال في الربح ، كما فعل عمر بن الخطاب مع ولديه عندما افترضا مالاً من أبي موسى الأشعري دون وجه حق ؛ لأن أبي موسى لم يقرض غيرهما .

٤- تعويض المصرف عن التأخير في وفاء الدين عند حلول الأجل ، هي على أساس التعزير بأخذ المال من ارتكب معصية لاحظ فيها ولاكفاءة ، وإعطائه لمن أصابه ضرر من جراء ذلك .

ولقد ثبت التعزير بأخذ المال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد طبق ذلك حاطب بن أبي بلتعة عندما سرق غلمانه ناقة وذبحوها سداً لجوعتهم ، فأغرم سيدهم ثمن الناقة ضماناً ، وقبله تعزيراً وأعطاه لصاحب الناقة ، لأن قد ارتكب جريمة تعزيرية ، أى على معصية

لأحد فيها ولاكفاءة ، ولاشك أن "مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته" كما قال عليه الصلاة والسلام والعقوبة تجوز بأخذ المال وإعطائه للمتضرك .

ولذا يجب أن يعوض المصرف بعض الشئ عما أصابه من ضرر نتيجة عدم تمكنه من استلام بضاعة السلم عند حلول أجلها والتصرف فيها . وبالنسبة لموضوع كيفية تحديد الضرر الذى أصاب المصرف وتحديد العوض هناك فتوى للمستشار الشرعي للمصرف د. حسين حامد حسان لـكيفية تفويض المصرف .

نص الفتوى

١- إذا كان المدين تاجرًا أى من يقوم باستثمار الدين بنفسه أو بإعطائه للغير مضاربة ، وأخر الدين عن موعد استحقاقه فإن جميع أرباح المدين تكون للدائن ، ويمكن تقدير هذه الأرباح بما يقرره بمتوسط أرباحه وإما بواسطة لجنة تحكيم أو بواسطة القضاء .

٢- يمكن عند إبرام الاتفاق معه فى عقد السلم أن يتفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التى قدمها العميل أو التى قبلها ، وينص على أن هذا هو الأساس مالم يثبت المدين أن الأرباح الفعلية أقل من ذلك .

"إذا خصب أثماناً فاتجر بها أو عروضاً فباعها واتجر بثمنها ، اشتراه فى ذمته ثم نقد الأثمان .. قال أصحابنا : الربح للملك والسلع المشترأ له لأنه نماء ملكه فكان له ، وإن حصل خسران ، فهو على الغاصب . وإن دفع المال إلى من يضارب به ، فالحكم في الربح على ماذكر في (١) وليس على الملك من أجر العامل شئ ؛ لأنه لم يأذن له في العمل بمائه .

وراجع المادة ١٣٩٦ من مجلة الأحكام الشرعية ، فقد جاء فيها ربع التجارة فى المغصوب نماوه ، فلو اتجز الغاصب . "ومثله من منع الدين من الدائن عند حلول الأجل دون عذر شرعى يعين المغصوب أو عين ثمنه أو اشتري بثمن فى الذمة بنية نقه منه فنقده منه فالربح وما اشتراه للملك ولاشئ للغاصب .

وجاء في المادة ١٣٩٧ "لايضمون الغاصب (ومثله المدين الممتنع عن الوفاء) ماقوته على الملك من الربح يحسبه مال التجارة وهذا الأساس لاينظر في التعويض إلى ماحققه المدين المماطل من كسب أوربح بسبب الامتناع عن الوفاء بالدين ، بل ينظر إلى أن التأخير كان معصية تكون جريمة تعزيرية ، وإن كان هناك شخص تضرر من هذه العملية .

ويمكن أن يعهد بتقدير هذا التعويض المبني على هذا الأساس بواسطة لجنة التحكيم دون النص عليه في العقد بهذا التكيف إذ أن التعزيز لا يملكه إلا ولـى الأمر ، ونحن نحكم بالتعويض على هذا الأساس الشرعى دون حاجة إلى ذكره في العقد .

(١) المعنى (ج ٥ : ص ٢٠٥) .

والخلاصة : جواز النص على تعويض المصرف عن الأضرار التي تلحق بسبب عدم قيام المدين بالوفاء بالدين عند حلول الأجل ، مالم يكن هذا التأخير قد حدث بسبب لايده فيه ، ولا يستطيع له دفعاً أما تقدير التعويض فيؤخذ فيه بأحد المعيارين ، إما مقدار ما حصل المدين من ربح في مشروعاته وإما مقدار الضرر الذي وقع على المصرف ويترك بذلك لجنة التحكيم وفق أحكام الشريعة الإسلامية^(١) . وتثار هنا نقطة هامة لتقاضى عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل . هل يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على تضمين العقد شرطاً جزاً يحمل المدين تعويض يدفعه للدائن ؟

إن هذه المسألة لم تناقش على هذا الوجه لدى الفقهاء القدماء ، لكن قد تصدت لها بعض هيئات الفتوى المعاصرة تذكر منها :

١- فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي : فقد ذكر فضيلة المستشار في الفتوى السابقة الآتي : "يمكن أن يعهد بتقدير هذا التعويض المبني على هذا الأساس بواسطة لجنة التحكيم دون النص عليه في العقد" .

٢- فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركون بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في تونس (في ٩-١٤٠٥ هـ الموافق ٧-١٩٨٤) وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز للبنك الإسلامي أن يضع شرطاً جزاً على المدين لدفع مبلغ معين من المال إذا لم يقم بتسديد ديونه في الموعد المحدد المتفق عليه ، علماً بأن البنك يخصص ما يحصل عليه من أموال نتيجة هذا الشرط لتنفق في وجوه البر والإحسان ؟

الفتوى : لا يجوز .

٣ - فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركون بندوة البركة الثالثة لل الاقتصاد الإسلامي المنعقدة بتركيا (محرم ١٤٠٦ هـ سبتمبر ١٩٨٥) وكان السؤال المطروح عليها : هل يجوز شرعاً مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن ؟ وكانت الإجابة كما يلى :

أ - يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرورة الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء بدون عذر مشروع .

ب - يقدر هذا التعويض بمقدار مافات على الدائن من ربح معناد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير ، ويستمر شد في هذا التقدير الذي تقوم به المحكمة ، بمعرفة أهل الخبرة ، بمتوسط ماقد حقته البنوك الإسلامية من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير.

ج - لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقاً على تقدير التعويض .

(١) فتوى هيئة الرقابة الشرعية - المصرف الإسلامي الدولي

٤- قرار رقم ٢٥ في ١٣٩٤/٨/٢١ هـ لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١٧)
والذى جاء فيه بعد استعراض الأدلة المختلفة "لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط
الجزائى الذى يجرى اشتراطه فى العقود شرط
صحيح معتبر يجب الأخذ به مالم يكن هناك عذر فى الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر
شرعاً ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول .

رابعاً : جواز التوكيل في بضاعة السلم :

بضاعة السلم قد تكون أنواعاً مختلفة وكميات كبيرة وأحجاماً متقاربة بحسب الأشطة
التي قام بها المصرف ، وتحتاج إلى مخازن كبيرة وخبرات متخصصة في التخزين ، وتنطلب أن
يكون للمصرف خبراء في تسويق السلع وتغليف أنواع معينة من السلع ، وهي أمور كثيرة قد
يصعب على أجهزة المصارف الإسلامية حالياً القيام بكل هذا النشاط من تخزين سليم وتسويق جيد
وتغليف . وذلك لعدم وجود الخبرات المتخصصة في هذا الصدد ، وإن كانى ضرورة أن تعمل
المصارف الإسلامية هذه الأعمال مستقبلاً ، فالصرف الإسلامي يجب أن يقوم بهم암 التأجير
الشامل والسوق الجيد ، وأن يكون لديه قطاع استثمار كبير يغطي كافة الأشطة . ونظراً لأننا
نتكلم عن وقع المصارف الإسلامية حالياً ، فإننا يلزم أن ننقل هذه الأمور التي قد تشق على
أجهزة المصرف لمن هو أكثر منها تخصصاً ، فلذلك ننظر إلى آراء الفقهاء في هذه المسالة من
خلال أمرين ، وهما :

- ١- حكم توكيل رب السلم (المصرف) ، في تصريف بضاعة السلم لشخص ما أو مؤسسة.
- ٢- حكم توكيل رب السلم (المصرف) ، في تصريف بضاعة السلم لل المسلم إليه (المشتري).

(١) بالنسبة لحكم توكيل رب السلم في تصريف السلم لشخص ما أو مؤسسة :

يجوز أن يقوم رب السلم أو المصرف بتوكيل شخص له دراية بهذه الأمور أو مؤسسة
متخصصة في التخزين والتسييق والتغليف ، كما يجوز أيضاً أن يوكلهما في قبض الأموال .
فالإسلام قد أجاز ذلك ففي المبسوط للسرخسي أنه "إذا وكل الرجل أن يسلم له عشرة دراهم في كر
حنطة فأسلمها الوكيل بشروط السلم ودفع الدرارهم من عنده ، فهو جائز ؛ لأن السلم عقد تمليك
يملك الأمر مباشرته بنفسه ، فيجوز منه توكيل غيره به ، كبيع العين ، لأن الوكيل يقوم مقامه
الموكل في مباشرته لغيره بأمره كالبيع ؛ لأن العاقد باشر العقد بأهليته وولايته الأصلية سواء
باشر لنفسه أو لغيره^(١٨) . وأدلة جواز ذلك من الكتاب والسنة والإجماع هي :

^(١٧) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني ١٤٠٨ هـ ص ٦٥ - ٧٤ .

^(١٨) السرخسي . المبسوط ، ج ٢ / ص ٢٠٢ .

أ - الكتاب : قول الله سبحانه وتعالى : «فابعثوا أحدهم بورقكم هذه إلى المدينة»^(١).
ويستدل على ذلك التوكيل بالشراء .

ب - السنة : ماروى عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى حكيم بن حزام أو إلى عروة البارقي - رضي الله عنهما - ديناراً ليشتري لديها أضحية . ويستدل على ذلك أن الرسول وكلهما بالشراء .

ج - الإجماع : أن المسلمين تعاملوا بالتوكيل في البيع والسلم من عهد ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير^(٢) .

(٢) توكيل رب السلم في تصريف بضاعة السلم لل المسلم إليه : نص السرخسي على جوازه ، ففي كتابة المبسوط أنه إن "اشترى المسلم إليه من رجل كرام قال لرب السلم اقبضه قبل أن يكتاله من المشتري ، فليس ينبغي لرب السلم أن يقبض ، حتى يكتاله المشتري ؛ لأنه في هذا القبض وكيل المسلم إليه ، فكما أن المسلم إليه لو قبض بنفسه كان عليه أن يكيله ، فكذلك إذا قبض وكيله كان عليه أن يكتاله لل المسلم إليه بحكم الشراء ، ثم يكيله ثانياً للقبض بنفسه بحكم السلم .

ويستدل لذلك بأنه المراد بقول الرسول ﷺ : حتى يجرى فيها الصاعان . ومحله أن يكون البيع بشرط المكافحة ، لأنها هي التي يصبح بها القبض أما إذا لم يشترط ذلك أو كان المبيع مما لا يكال ، فلا يجب إجراء الصيعان ، بل الواجب هو القبض لل المسلم إليه بصفة الوكالة عنه ، ثم يقبض رب السلم لنفسه على أي نحو يحصل به القبض . ولو أعطى المسلم إليه العقود لرب السلم ووكله في شراء المسلم فيه كان جائزأ ، لأنه وكيل المسلم إليه في الشراء له ، وفعل الوكيل ك فعل الموكل ، فكانه اشتراه بنفسه ثم أمر رب السلم بقبضه .

والمحظور أن يوكل رب السلم المسلم إليه في الاستئفاء من نفسه ، لأن المسلم فيه دين على المسلم إليه ، والمديون لا يصلح أن يكون ثانياً عن صاحب الدين في قبض الدين من نفسه . لكن لو وكل رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه فهو جائز . وهو في ذلك كاجنبي آخر ، والإنسان يصير قابضاً حق بيد نائبه ، كما يصير قابضاً بيد نفسه^(٣) .

للصرف الإسلامي - وهو رب السلم - أن يوكل المسلم إليه في التغليف والتعبئة والتخزين والتسويق والنقل ، إلا أنه لا يجوز له أن يوكله في القبض من نفسه إذا لا يصبح توكيل المدين في القبض من نفسه لدائنه وإنما يجب على المصرف أن يعين أحد موظفيه للاستئفاء

(١) سورة الكهف - آية ١٩ .

(٢) السرخسي - المبسوط ، ج ٢ / من ٢٠٢ .

(٣) السرخسي - المبسوط ج ٢ / من ١٦٧: ١٦٦ .

والقبض ، ويجوز له أن يترك كل الأمور الأخرى التي تتطلب خبرة دقية للمسلم إليه ، طالما لا يوجد من طرف المصرف من يقوم بهذا^(١) .

خامساً : هل يجوز أخذ رهن أو كفالة في عقد السلم :

اختلاف الروايات في الرهن والضمان في السلم :

ذهب الجمهور إلى جواز ذلك مستدلين بقول الله تعالى : «بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَافَنْتُمْ بَدِينَ ... إِلَى قَوْلِهِ فَرَهَانٌ مَقْبُوضٌ» وقد روى عن ابن عباس وابن عمر - أن المراد به السلم . ولأن اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه . وأنه أحد فروع البيع . فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيوع الأعيان .

وذهب أصحاب الرأي الآخر إلى عدم جواز أخذ رهن أو كفالة^(٢) . ووجه رأي الجمهور : أن يصح أخذ الرهن وهو مذهب أبي حنيفة . وقال : كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز الرهن بها ، يريد ما يضمن بمثله أو قيمته كالमبيع . يجوز أخذ الرهن . لأنه مضمون بمثله أو قيمته كالالمبيع . يجوز أخذ الرهن . لأنه مضمون بفساد العقد ، لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق . وهذا حاصل . فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها . وإن تعذر أداؤها أستوفى بدلتها من ثمن الراهن فأشبهت الدين في الذمة .

قال القاضي : كل ما جاز أخذ الرهن به جاز الضمين به . ومالم يجز الرهن به لم يجز أخذ الضمين به إلا ثلاثة أشياء : عهدة المبيع يصح ضمانها ولا يصح الرهن بها ، والكتابة لا يصح الرهن بدينهما . وفي ضمانها رواياتان ، ومالم يجب لايصح الرهن به ويصح ضمان ، والفرق بينهما من هذين الوجهين .

أحدهما : أن الرهن بهذه الأشياء يبطل الإرثاق . فإنه إذا باع عبده بألف ، ودفع رهناً يساوى ألفاً ، فكانه ما قبض الثمن ، ولا ارتفق به ، والمكاتب إذا دفع ما يساوى كتابته فما ارتفق بالأجل ؛ لأنه كان يمكنه بيع الرهن أو بقاء الكتابة ويستريح من تعطيل منافع عبده والضمان بخلاف هذا .

الثاني : أن ضرر الرهن يعم ؛ لأنه يدوم بقارئه عند المشترى ، فيمنع البائع التصرف فيه والضمان خلافه^(٣) .

كما نص في الآية على جواز أخذ الرهان المقبوس في الديون التي يجب استيفاؤها وال المسلم فيه دين حقيقة ، فواجب أخذ رهن عليه . وما ورد في السنة أن الرسول ﷺ اشتري

(١) د. محمد سراج - النظام المصرفى الإسلامى ص ٣٠٨ : ٣١٠ .

(٢) ابن قدامة - المقنى - ج ٤ / ص ٣٤٢ .

(٣) ابن قدامة - المقنى ج ٤ ص ٣٤٥ : ٣٤٦ .

من يهودى طعاماً نسيئة ورهن درعه ، وشراء الطعام نسيئة يكون سلماً .

أما الرأى الآخر الذى يرى عدم الجواز : فيستدل على ذلك بالآتى :

- أن الرهن والضمير إن أخذ برأس مال السلم فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآلء إلى الوجوب . لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه وإن أخذها بال المسلم فيه ، فالرهن إنما يجوز بشئ ممكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن . ولأنه يأمن من هلاك الرهن فى يده بعدون ، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه ، وقد قال النبي عليه السلام : «من أسلم فى شئ فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود . ولأنه يقيم مافق ذمة الضامن مقام مافق ذمة المضمون عنه . فيكون فى حكم أخذ العوض والبدل عنه ، وهذا لا يجوز .

- فain أخذ رهناً أو ضميراً بال المسلم فيه ثم تقابلًا السلم أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه بطل الرهن ، لزوال الدين الذى به الرهن وبرئ الضامن وعلى المسلم إليه رد مال السلم فى الحال ، ولا يشترط قبضه فى المجلس ؛ لأنه ليس بعوض . والذى يصح أخذ الرهن به وهو كل دين ثابت فى الذمة يصح استيفاؤه من الرهن كأثمان البياعات والأجرة فى الإيجارات والمهر وعوض الخلع والقرض وأرض الجنایات وقيمة المتأفات ، ولا يجوز أخذ الرهن بماليس بواجب ولا مآلء إلى الوجوب . كالدين على العاقلة قبل الحول ؛ لأنها لم تجب بعد ولا يعلم اقضاؤها إلى الوجوب ، فإنهم لو جنوا أو انفروا ، أو ماتوا لم تجب عليهم ، فلا يصح أخذ الرهن بها فاما بعد الحول فيجوز أخذ الرهن بها ، لأنها قد استقرت فى ذمتهم (١) .

نخلص من هذا أن هناك رأيين . عندما يطبق عقد السلم ، فلأى من الواجب الأخذ برأى الجمهور "جواز أخذ الرهن والكفالة فى عقد السلم" وهذا يؤدي إلى استقرار الأوضاع وضبط المعاملات .

وبخصوص الكفالة يجوز تعدد الكفاء . والكفالة فى الشرع : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل فى المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل فهى من عقود الضمان أو هي عقد وثيقة وغarama شرعت لدفع الحاجة ، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه (٢) . لما فيها من ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين فى الوفاء بالدين ، وبهذا يطمئن رب السلم إلى وصول حقه إليه .

فالعمل بهذا الأسلوب يضبط المعاملات ويطمئن رب السلم أنه سيستوفى حقه إذا لم يلتزم المسلم إليه بالتزاماته فى الموعد المحدد المتفق عليه ، وذلك بأن يقوم رب السلم ببيع المرهون وتسييل هذا الضمان ومطالبة الكفيل أو الكفاء من منطلق ما ذكر أن رب السلم بال الخيار ، إن شاء

(١) ابن قدامة - المختنى ، ص ٣٤٢ - ٣٤٤ .

(٢) بداع الصنائع ، ج ٥ / من ٢١٤ .

طالب المسلم إليه ، وإن شاء طالب الكفيل ، والكفالة ليست مبرئه إلا إذا كانت بشرط براءة المكفول عنها^(١) كما أنه قد أجيز الرهن في المسلم فيه لأنه دين حقيقة ، والرهن بالدين أى دين كان جائز^(٢) كما أنه يجوز الرهن والكفالة في عقد السلم من منطلق القاعدة القضائية بأنه كل دين لا يجوز قبضه في المجلس ويجوز التأجيل فيه، فأخذ الرهن والكفالة به صحيح التوثيق^(٣) فإذا عند تطبيق عقد السلم في المصادر الإسلامية ، يجب أن يكون تحت يد المصرف (رب السلم) نوع من الضمان كرهن أو كفالة إلخ ؛ لايستطيع عن طريقهم استيفاء حقه عند عدم التزام (المسلم إليه) المتعامل بالوفاء بتلك الحقوق الثابتة بذمته قبل المصرف بلا عذر فالمصرف عند قيامه بمنح التمويل للمنشآت الإنتاجية أو الصناعية بموجب عقد السلم يجب أخذ رهن ويكون الرهن برأس مال السلم أو بالمسلم فيه من تلك المنشآت ، فينبغي أن تكون قيمته متساوية أو أكثر من قيمة رأس مال السلم أو المسلم فيه ويمكن أخذ كفالة أيضاً ، ويجوز الكفالة كما ذكرنا سابقاً . وهذا سيؤدي إلى الثقة والأمان بالنسبة للمصرف الممول ، وأيضاً دافع لالتزام تلك المنشآت الإنتاجية والصناعية بتعاقداتها في أوقاتها المحددة ، وعدم التهرب منها أو التملك طالما علمت أن المصرف (رب السلم) سيأخذ حقه من الرهن ، وسيطالب الكفيل . ولذا من الضروري والواجب على المصادر الإسلامية إلا تتعامل في السلم دون أخذ الضمانات الكافية من رهن وكفالة وخلافه ... ولكن دون إفراط في الضمانات أو مغalaة . وذلك ضماناً لضبط المعاملات في المصادر ، وتيسيراً للوفاء بالالتزامات في المواعيد المحددة وحفاظاً لحقوق أصحاب المصرف والمودعين .

إلا أن هناك ماهو في حاجه إلى البحث والدراسة بصورة علمية رصينة وهو أن الرهن والكفالة يعتبران من الضمانات التقليدية المتعارف عليها في المصادر بصفة عامة ، وقد لا يكون لدى المسلم إليه أو البائع أو المتعامل العقارات التي يرهنها للمصرف الإسلامي لضمان دينه أو قد لا يجد الكفيل . لذا يجب التفكير بصورة جدية ونحن بصدد إيجاد أعراف مصرفيه إسلامية – أن نبحث عن ضمانات جديدة خلاف هذه الضمانات التقليدية وعرض هذه الأنواع على هيئات الرقابة الشرعية بالمصادر الإسلامية والفقهاء لتمحيصها وإيادة الرأي فيها . وهذا يحتاج إلى بحث آخر .

(١) الاختيار ج ٢ / ص ٢٣١

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ / ص ٢١٤

(٣) المبسوط للسرخسي ج ١٢ / ص ١٥٢

المبحث الثالث : مجال تطبيق عقد السليم في المصايرف من الناحية الشرعية :

يرى بعض الفقهاء أن بيع السلم ليس من باب الاستثناء من بيع المعدوم ، ولكنه تشرعه قائل بذلك كأصل عام للبيع الأجله في المعقود عليه وقد أقرته الشريعة الإسلامية السمحه لحاجة الناس العملية إليه ويسيراً عليهم ، وقد كانت هذه الحاجة إليه محدوده في مجتمع المدينة باحتياجات الزراعة لضعف أنشطه هذا المجتمع من جهة وإمكان التعامل بالربا وإثابة أصحاب الأموال بربح يستحقونه لنشاطهم .

وهذا البيع قد مارسه أو طبقه العرب قبل الإسلام إلا أن رسول الله ﷺ . أضاف إليه بعض التعديلات لكي يجعل منه بيعاً مشروعاً ويفهم ذلك من الحديث . قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : "قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين ، أو قال عامين أو ثلاثة ، فقال : من أسلف في تمر فليس له في كل معلوم وزن معلوم ، وفي روايه : إلى أجل معلوم ."

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث من الوهلة الأولى قد نفهم منه أن السلم يتعلق بالاتمان الزراعي فقط ، فالواقع أن هذا السلم ليس زراعياً بالضرورة كما يستتبع من أعمال الفقهاء . ومن الحديث التالي بشكل خاص .

"عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا نصيّب المغانم مع رسول الله ﷺ ، وكان يأتيها أقباط من الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى . قيل أكان لهم زرع أو لم يكن؟

قال : ماكنا نسألهم عن ذلك والذين يأتون إلى المدينة من الشام بالسلع هم في الغالب من التجار . والذين يشترون من الزراع والصناع في بلادهم ويبيعونها في المدينة . وما كان الصحابة يسألونهم هل أنتم زرعتموها أو صنعتموها بأنفسكم؟ فليس السلم مقصوراً على الزراع والصناع فقط : فإن التجار يقومون بدور هام في إضافة المنافع الزمنانية والمكانية لحركة السلع ، ولهذا كان للتجارة دور هام يرزق الله بها بعضهم من بعض .

فعلى سبيل المثال : إذا أردنا أن نتعاقد على استيراد كميات من الحبوب فهل يعقل أن نذهب إلى المزارعين في حقولهم في أوروبا وأمريكا لنتعاقد معهم أم هذه هي مهمة التجار . فاتساع المجتمع وتتنوع احتياجاته تطلب الحاجة إلى هذا العقد . وهو يحتل مكانة فقهية خاصة باعتباره إطاراً من إطار التمويل الشرعي للأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية على نحو يحقق مصلحة المنتجين . والتجار على السواء وفق الأحكام العامة للشريعة في التعاون وتشير الأموال والحفز إلى العمل عن طريق اشتراط الضمان في استحقاق الربح ، وإنما يستحق رب السلم شيئاً من الربح لمشاركته في الضمان وفي تسويقه عند حلول الوقت المتفق عليه للتسلیم .

مجالات تطبيق السلم في المجالات المختلفة :

أولاً : تطبيق السلم في المجال الزراعي :

(١) نوع المنتجات الزراعية التي يجوز السلم فيها : نظراً لطبيعة المجتمعات التي وجد فيها الفقهاء والرواد من حيث كونها مجتمعات تعتمد على الزراعة وما يتصل بها من تربية الحيوان والصيد بدرجة كبيرة ، لذلك فإن هذا المجال لقى منهم عناية كبيرة عند بحث مسائل السلم ، سواء من حيث تحديد ما يصلح منها وكيفية ضبطها ، فتناولوا المحاصيل التقليدية كالقمح والشعير والأرز والقطن ، والفواكه كالرمان والبطيخ والموز والسفرجل والبرتقال والعنب ، والخضروات كال الخيار والثاء والبصل . كما تناولوا مسائل في الحيوانات ومنتجاتها مثل اللحم واللبن والجلود والطيور ، ومنتجاتها من البيض ، والثروة المائية من الأشجار واللؤلؤ . ثم عسل النحل ، الأمر الذي يمكن معه القول أن ما ذكره يغطي معظم المنتجات الزراعية والحيوانية . لكن القضية المثارة هنا هي أن الفقهاء اختلفوا حول جواز السلم في بعض هذه المنتجات مثل الرمان والبطيخ والحيوان واللحم والبيض .

وبالنظر في هذا الاختلاف نجد أنه معلم بالقدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات هذه المنتجات ومقاديرها ، ففي بعض الفواكه كالبطيخ والرمان مثلاً . نجد من يقول بعدم الجواز ، يعل ذلك بأنه لا يكال ولا يوزن ولا يمكن ضبطه بالبعد ؛ لأن فيه الصغير والكبير ، إما من يقول بالجواز ، فيعمل رأيه بأن كثيراً من ذلك مما يتقارب ويضبط بالكثير والصغر ، وما لا يتقارب يضبط الوزن .

أما بالنسبة للسلم في الحيوان ، فإن تعليل من يرى عدم جواز السلم فيه وهم الحنيفية - مبني على عدم إمكانية ضبط كل الصفات فيه ، فالرغم من تسليمهم بإمكانية ضبط القدر والصفات الحسية قالوا " فإنه ينبغي التفاوت الفاحش في المالية باعتبار المعانى الباطنية ، فقد تكون هناك فرسان متساوية في الأوصاف المذكورة ، فيزيد ثمن أحدهما زيادة فاحشة المعانى الباطنية فيفضى إلى المنازعه المنافية لوضع الأسباب .

ورأينا في هذه القضية : أن عملية الضبط مسألة نسبية ، لأن مالم يمكن تقديره وضبطه بالصفات سابقاً يمكن ضبطه وتقديره في الوقت الحاضر مع تقديم المقاييس الكمية ، والمقاييس النوعية كمقاييس الجودة ، وأصبح لكل سلعة خبراؤها ، سواء في المجال الزراعي أو لطب البيطرى أو أهل الخبرة والدراسة . وكلهم يقوم بعمله على أساس علمية متقد على أنها ، الأمر الذي يمكن معه ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة لاتفاقات كثيرة . والتفاوت ليسير لا يؤثر على الثمن تأثيراً ظاهراً طبقاً لقاعدة ضبط الصفات السابق ذكرها ، وبالتالي فإننا نرى جواز السلم في كل المنتجات الزراعية والحيوانية في العصر الحاضر الذي تمثل فيه هذه المنتجات أحد أهم أركان

أركان الثروة الاقتصادية ، وهذا الرأى مبني على الرأى الفقهي " بأن كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز السلف " .

١ - تقديم الثمن عيناً : من المقرر أنه إذا كان رأس المال نقداً فلا نزاع في جوازه ، وأما إذا تم تقديم رأس المال عيناً وصورته في المجال الزراعي تقديم مستلزمات إنتاج مثل إنتاج القماوى والبذور والأسمدة أو تقديم صفات الحيوان في حالة الإنتاج الحيواني فإنه يشترط أن تجتمع في البذلين إحدى علني الربا . وبتطبيق ذلك تفصيلاً نجد الآتى :

أ - في حالة الإنتاج الزراعي : تسليم أسمدة أو منفعة آلة زراعية في قمح مثلاً أمر جائز، أما تسليم تقاوى قمح مقابل قمح من ناتج المزرعة أو غيرها فإنه غير جائز ؛ لأنه من جنسه ومطعمه ويقال لو يوزن ، ولا تختلف منافعه ، وهى على الربا باتفاق الفقهاء ، ولأنه إذا كان سيأخذ نفس الكمية التي سلمها ، فالعملية قرض ، وليس سلماً لأن الشئ فى مثله قرض ، ولو عقده بلفظ السلم لا يصح لدى بعض الفقهاء ، وإن كان سيأخذ أكثر فإنه ربا لاجتماع " الفاضل والنماء " .

ب - في حالة الإنتاج الحيواني : وصورته أن يقدم رأس المال ، أما تقديم أعلاف أو أدوية بيطرية أو خدمات في حيوانات من جنس الموجود في المزرعة، وهذه لامشكلة فيها .

أما لو أسلم حيوانات صغيرة ليأخذ منها كبيرة سلماً أو العكس ، فإن الأمر يختلف لدى الفقهاء بحسب علة تحريم الربا لديهم . فهى لا تجوز عند الحنفيه لعدم جواز السلم في الحيوان عندهم ، وتجوز لدى الشافعية والحنابلة ؛ لأن لا ربا في الحيوان عندهم ، والمالكيه يقولون بالجواز أيضاً .

٢ - التعاقد سلماً على منتجات مزرعة معينة : أساس هذه القضية يرتبط بشرط القدرة على التسليم ، ذلك أنه إذا تحددت المنتجات المسلم فيها بإنتاج مزرعة معينة فقد تصيبها جائه فيتذرر التسليم ، وذلك غرر لا حاجة إليه في السلم . ويضرب الفقهاء لذلك مسألتين الأولى : " السلم في ثمر معينة " والثانية : " السلم في حائط أو بستان معينة " . وكلاهما من نوع لدى المذاهب الثلاثة ، ماعدا المالكية الذين أجازوا السلم في ثمر بستان بعينه بشرط .

من يجري التعاقد معه : من المعروف أنه لا يشترط أن يكون المسلم إليه مالكاً لأصل المسلم فيه ، فيجوز التعاقد مع غير المزارع على محصولات زراعية . وهو أمر مقرر ومعترف به .

ولكن في العصر الحاضر وفي ظل تطبيق المصادر الإسلامية للسلم ، ولاعتبارات ضمانات التسليم أو القدرة عليه كشرط من مشروط السلم ، فالباحث يفضل إجراء التعاقد على المنتجات الزراعية مع من يملكها .

ثانياً : تطبيق السلم في المجال الصناعي :

ذكر الفقهاء أن عقد السلم في الصناعات يدور بين السلم والاستصناع وأن المذاهب الثلاثة ماعدا الحنفية يعتبرونه سلماً . وهذا ما سنتناوله في هذه الفقرة فيما يلى :

١ - نوع المنتجات الصناعية التي تكون محلّاً للسلم : لقد ذكر الفقهاء السلم في الصناعات بأمثلة لبعض المنتجات التي كانت في أزمانهم ، وطبقاً لطريقة الإنتاج السائدة . ولذا اختلفوا في السلم في بعض المنتجات الصناعية بين الجواز وعدمه ، وهذا الخلاف يرتبط بأمررين :

الأول : تعدد أو عدم تعدد الخامات الداخلة في المنتج ، فالأولى وهي المنتجات المصنعة من مادة خام واحدة كالسيوف والنبات ، وهذه لا خلاف على جواز السلم فيها ، أما الثانية وهي المصنعة من خامات مختلفة أو ما يعبر عنه في كتب الفقه "بالسلم في المخلوط" والحكم عليه أنه لا يجوز السلم فيه . كما يقول ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ، ولا يصح فيما يجمع أخلاطاً مقصورة غير متميزة ونظرأً لوجود مقصورة وغير متميزة فإنه قسم السلم في المختلط إلى أربعة أقسام هي :

القسم الأول : مختلط مقصود ، متميز كالتلبيس المنسوجة من قطن وكتان وإير فيصبح السلم فيها.

القسم الثاني : ماختلط لمصلحته وليس مقصوداً في نفسه في الجبن والملح في العجين فيصبح السلم فيه .

القسم الثالث : أحلاط مقصودة غير متميزة كالغالبة والمعالجين فلا يصح السلم فيها .

القسم الرابع : أحلاطة غير مقصود ولا يصلحه فيه كالتلبيس المشوب بالماء ، فلا يصح السلم فيها وهكذا . يتضح أن علة المنع في المخلوط المنتج الذي يتكون من عدة خامات . بخلاف القسم الرابع لأنه عش . هو عدة تمييز الخامات الداخلة في المنتج ، وبالتالي عدم إمكان ضبطه بالصفات والقدر بما يؤثر على جوده السلعه ونوعيتها .

وبالنظر في الوقت المعاصر يمكن القول أن تمييز مكونات السلعة أصبح أمراً سهلاً . ومتعارفاً عليه ويمكن لأهل الصناعة ضبطه ، بل إنه تصدر به نشرات ويكتب على أغلفة المنتج مكوناته تفصيلاً ، وبكل دقة ولذا فإن السلم فيها جائز ، وهذا القول بالجواز مبني على مقاله الفقهاء القدامي أنفسهم . وكانوا مختلطين لا يتميزان ، فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر . أما الآن فانتهى عدم إمكان التمييز ، وبذلك قلنا بالجواز .

الثاني : أما الأمر الآخر الذي يرتبط بتحديد المنتجات التي يجوز فيها السلم ، فيتعلق

بطريقة الإنتاج وما تؤثر فيه على إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة ، حيث إنه في ظل الإنتاج اليدوى بالكامل يصعب تحديد مواصفات المنتج ، لأن تكراره بنفس المواصفات أمر يصعب على العامل اليدوى .

ولما كانت طريقة الإنتاج اليدوى هي السائدة في الماضي ، لذلك فإنهم اختلفوا في جواز السلم فيها فيقول صاحب المغني المحتاج : ولا يصح السلم في مختلف أجزائه كبرمة معهولة (وهي القدر) وجلد على هيئته ومعهول نحو كوز وطست ونحوهما كالأباريق . ويعلل عدم الجواز بقدرة اجتماع الوزن مع الصفات ولتعذر ضبطها ، وبالنظر في الوقت المعاصر فإنه يمكن القول بجواز السلم فيما منعوه وذلك لأن المنتجات الآن تم بالآلات ، وبناء على مواصفات محددة سلفاً وطبقاً لمقاييس معروفة غاية في الدقة ومتفق على بعضها عالمياً وحتى الإنتاج اليدوى في كثير منه يتم وفق رسوم (اسطمبات) ، وعلى قول الـ مدحدة ويندر أن يتم إنتاج منتج يدوى كامل .

وهذا القول بالجواز يستند إلى أقوال الفقهاء القدماء ، حيث أجازوا السلم في الأشكال لعدم اختلافها وفيما صب في قالب .

٢- السلم في منتجات مصنوع بعينة : وترتبط هذه القضية بشرط القدرة على التسليم ، ولقد أوردها فقهاء المالكية تحت مسألة "تبيين المعهول منه أو العامل" في السلم في الصناعات ، وقد اختلفوا في جواز السلم فيه ، فمن لم يجزه علل ذلك بالغرر ، كما جاء في قولهم : فإن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو قده ، لأنه لا يدرك أسلام ذلك الحديد والنحاس والظواهر ، أو يسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا ، فذلك غرر إذ قد يسلم فيعمله له قبل الأجل أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف - ومن أجاز السلم فيه قال : "إن كان الصانع معيناً والمصنوع منه غير معين ، وهو لا يسديم عمله فقد أعطوه" حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال وأجزاءه للضرورة .

وبالنظر في هذه القضية من منظور معاصر نجد أن ما يتخوف منه المانعون غير موجود ، حيث إنهم أصدروا الحكم في وقت كانت الصناعات كلها تتم يدوياً من خلال ورش صغيرة يعمل فيها أصحابها .

أما نمط الإنتاج المعاصر فهو من خلال شركات كبيرة ومصانع ذات فروع متعددة ، ولا يتوقف الإنتاج على عامل يعيشه يخشى من انقطاعه عن العمل بالوفاة أو غيرها ، قطاع الإنتاج في هذه المصانع حتى الورش الصغيرة في أغلبها يتم العمل فيها بواسطه عدد من العمال ولا يستقل أحدهما بكل العمل ، وهذه المصانع شبيهة القرى أو المدن الكبيرة التي أجاز الفقهاء بالإجماع السلم في ثمارها لتحقق عدم الانقطاع . وبالتالي يمكن القول بالسلم في منتجات مصنوع بعينة تحمل اسم الشركة المنتجة كناشونال أو سانيو على سبيل المثال ، مع مراعاة الآتي :

- ١ - أن ذلك ينطبق على منتجات المصانع الكبيرة والصغرى التي لا يتوقف الإنتاج فيها على عامل بعينه .
- ٢ - مراعاة تحديد المنتج بالماركة والموديل والكافحة أو السعة وكافة الموصفات المميزة الأخرى ، مثل بلد الإنتاج وسننته .
- ٣ - أن يتم السلم على موديل موجود ، لأن بعض الشركات توقف إنتاج الموديلات تباعاً، وبالتالي ينقطع وجوده وهناك تفصيات أخرى لا داعي لبحثها في هذا البحث .

ثالثا : تطبيق السلم في المجال التجارى :

السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة للبائع والمشتري . والتجارة تعلو بمقدار المخاطرة فيها ، فأعلاها النقل من قطر إلى قطر ، ويليها النقل في المدينة الواحدة ، والعلو في التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة ، لأن النقل كما يرون من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الغافل لخطر العرق وخطر البحار والتعرض للخسارة تبعاً لذلك ، ثم التعرض لعطاء البضائع ونقصها لطول المدة وطول المسافة ، وتلك هي التجارة الخارجية^(١) . و تستطيع المصارف الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة سلماً وتغير تسويقها عالمياً بأسعار مجزية .

وعقد السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلاً مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل .

ويقوم التجار بالتصرف في المال الذي تسلموه بشراء تلك السلع المطلوبة أو غيرها أو الوفاء بالتزاماتهم التجارية ويكونوا مطالبين بالوفاء بالسلم فيه عند حلول الأجل ، سواء أكان مما اشتورا بمال السلم أو غيره .

ويستطيع التجار الذين تركوا عندهم بعض السلع أن يسلموها إلى أجل معين ، وسواء أكان المسلم فيه سلعاً . على ألا يتحقق بينها وبين رأس المال ربا النسيئة ، أم نقداً . إذ يجوز جعل النقد مسلماً فيه على رأى الجمهور .

وهم بذلك يتخلصون من السلع الرائدة ليحصلوا بدلاً منها على سلع رائجة عند حلول أجل السلم أو على نقد يعيدون استثماره والاتجار فيه ويستفيدون (السلم إليه) في هذه الصورة أنه حصل على سلع دون أن يقدم شيئاً من المال ، فيستطيع الاتجار بها لتحصيل ما وجب عليه من (مسلم فيه) ويبقى له ما قد يتحصل بعد ذلك من ربح .

(١) د. على عبد الرسول - المبادئ الاقتصادية في الإسلام ج ١ ص ٨٩ .

المبحث الرابع : تكثيف عقد السلم قاتونا

عقد السلم كما ذكرنا سابقاً أحد أنواع البيوع - وهو عملية بيع مستقبلٍ حيث يؤجل فيها أحد البدينين وهو المبيع .

وفي هذا المبحث سوف نتعرف على ماهية عقد السلم من الناحية القانونية .

عقد السلم في القانون المصري^(١)

لم يرد نص خاص ببيع السلم في التقنين المدني المصري . وليس التقنين في حاجة إلى ذلك فيبيع الشيء المستقبل فيه جائز ما دام محتمل الوجود^(٢) . فيجوز إذن بيع المحصولات المستقبلية وبيع العكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والمتفاوتة والمزروعات ، وغير ذلك حتى لو لم توجد في الحال ، مادامت توجد في المستقبل .

والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس ، كما يشترط ذلك في الفقه الإسلامي ، كذلك لا يشترط أن يكون غير منقطع النوع ولا أن يكون من العدديات المتقاربة ، وذلك لأن قواعد القانون المصري تحتمل من الغرر ما لا تحتمله مبادئ الفقه الإسلامي^(٣) .

وفي القانون المصري يوجد بيع مؤجل التسلیم ، ويكثر التعامل به في البورصة في البضائع كالقطن ، وفي الأوراق ذات القيمة كالأوراق المالية المسورة . وما يجري في بورصة البضائع ينقسم إلى قسمين هما :

أ - بورصة البضائع الحاضرة : والتعامل فيها يتم من خلال رؤية المشتري عينة من السلعة المتفق عليها من حيث النوع والجودة ، ثم يدفع الثمن كله إلا قليلاً جداً منه ، وبأخذ إذن باستلام البضاعة في نفس اليوم أو اليوم التالي . وهناك صورة أخرى أن يكون الثمن كله مؤجلاً إلى ما بعد التسلیم بسعر بات أو معلم على أسعار البورصة في فترة محددة .

ب - بورصة العقود (الكونترات) : وهذه تباع فيها عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة بسعر بات أو بسعر معلم على سعر البورصة في تصفية محددة ، ويكون البيع فيها على المكتشوف أي يسمح فيها بالبيع لمن لا يملك السلعة بناءً على قدرته على تسليمها حين حلول

(١) د. السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني ج ٤ ص ٢٢٣.

(٢) حسب تعبير الشرح القانونيين يطلق عليه "بيع الشيء المستقبل" وهذا البيع صحيح في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري .

(٣) مبادئ الفقه الإسلامي تنص على عدم الجواز لتأجيل البدينين وعدم العلم بالثمن .

أجلها نتيجة استمرارية السوق ، وهذه المعاملة تتم بعده صور في العمليات الشرطة البسيطة والعمليات الشرطية المركبة والعمليات المضاعفة .

فيبيع (١) الشئ المستقبل هذا لا يقابل بيع السلم ، فهو بيع مضاربة ، أما بيع السلم تقتضى التأجيل إلى أجل معلوم ؛ لأن بيع المفاليس ، كما يقول الفقهاء . ففى الصفقات الآجلة يغلب أن يكون كل من البائع والمشتري مضارباً على الفرق في الأسعار ، فتنتهي الصفقة لا إلى التسليم عيناً إلى دفع الفرق ، فإن ارتفع السعر دفع البائع الفرق ، وإن نزل فالفرق يدفعه المشتري . ويعقد البيع على هذا الوجه في بورصة مرخص بها ، ويحصل بواسطة سماحة مقيدة أسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة ، ويرد على بضائع أو أوراق ذات قيمة مسيرة ، ويتحقق ذلك مما يقوله أحد الكتاب (٢) : أن ٩٠٪ من مجموع العمليات الأصلية التي تتم في البورصة تقوم على أساس المضاربة ، والتي لا تعود أن تكون تعاملًا صوريًا ، لأن نية البائع لا تتجه إلى تسليم السلعة ، كما أن نية المشتري لا تتجه إلى تسلم السلعة ، وإنما إلى الحصول على فروق الأسعار إلى أن تكتمل السلسلة بتسليم المشتري الأخير المحتاج لها .

أما بيع السلم في الفقه الإسلامي ، كما ذكرنا سابقاً - المفروض فيه أن شخصاً يكون في حاجة للمال قبل أن ينتح سلطته فيأخذه من الغير على أن يورد له السلعة في أجل معين .

فوظيفة بيع السلم الاقتصادية هي الحصول على مال عاجل في مقابل شئ آجل ، أما وظيفة الصفقات الآجلة فهي في الغالب المضاربة على فروق الأسعار .

عقد السلم في القانون اللبناني (٣) : القانون اللبناني يوجد به بيع سلم بهذا الاسم ، فقد أورد تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني نصوصاً خاصة ببيع السلم . حيث جاء في المادة ٤٨٧ من تفاصيل الموجبات والعقود على أن بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين مبلغاً معيناً من النقود ، فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقوله في موعد يتفق عليه الفريقان ، ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة .

وتتضمن المادة ٤٨٨ على أنه يجب دفع الثمن كله إلى البائع وقت إنشاء العقد مادة ٤٨٩ اللبناني - وإذا لم يعين ميعاد التسليم ، اتبع العرف في تحديد هذا الميعاد .

مادة ٤٩٠ لبناني : وإذا لم يبين مكان التسليم وجب أن يكون مكان العقد .

مادة ٤٩١ لبناني : ويجب أن يكون المبيع معيناً بكميته أو بصفته أو يوزن أو بكليلة كالمواد الغذائية ، فإن كان مما لا يزيد ولا يوزن فيكتفى أن يعين بوصفه وصفاً دقيقاً .

(١) السنهرورى - الوسيط ج ٤ من ٢٢٣ .

(٢) د. أحمد يوسف سليمان - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ج ٥ ١٩٨٢ م ص ٣٩٣ .

(٣) د. عبد الرزاق السنهرورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ج ٤ / من ٢٢٤ .

ثم تنص المادة ٤٩٢ من قانون الموجبات والعقود على أن إذا تعذر على البائع بسبب قوة قاهرة ودون خطأ أو تأخر منه أن يسلم ما وعد به ، فللمشتري أن يفسخ العقد ويسترد الثمن الذي أسلفه أو أن ينتظر إلى السنة التالية .

وإذا عرض البائع في السنة التالية الشيء المعقود عليه البيع وجب على المشتري استلامه وليس له أن يفسخ العقد ويسرى هذا الحكم أيضاً إذا كان المشتري قد استلم قسماً من المبيع أما إذا كان الشيء المتعاقد عليه غير موجود ، فتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

الفصل الثاني
بيع السلع في المصارف الإسلامية

المبحث الأول : مجالات التعامل بعقد السلم في المصادر الإسلامية :

ما زال العمل بصيغة السلم محدوداً جداً في المصادر الإسلامية ، وقد قام الباحث بعمل دراسة ميدانية للمصارف الإسلامية في جمهورية مصر العربية ، ولم يجد أي مصرف يطبق عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل ، كما قام بدراسة مستديرة من وقائع الوثائق الأساسية (النظام الأساس ، عقد التأسيس ، التقارير السنوية) ، لعدد يقرب من ٥٠ بنك إسلامي لم يجد صيغة السلم مطبقة . وإن كان ينص في بعض الأنظمة الأساسية لهذه المصادر أن السلم إحدى صيغ الاستثمار . وذلك قد يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم تغيير القانون على الاستئثار في هذه المصادر وعدم توافر الكوادر الفنية المتخصصة للدخول في هذا النشاط وعدم وجود الإدارة التسويقية الناجحة .

كما أن صيغة السلم في حاجة إلى بلورتها في قواعد عمل محددة وخطوات فنيه مقتنة وفق المعطيات المعاصرة خاصة وأن تاريخ بعض البلدان الإسلامية شهد استغلال بعض أرباب الأموال لصغر الزراع والمنتجين تحت ستار بيع السلم ، مما أدى إلى أن هذا الأسلوب كان وسيلة لاستغلالهم أسوأ استغلال ، وليس لإعانتهم وتحسين إنتاجهم أو زراعتهم إلى مستوى أفضل .

ولذلك فإن على المصادر الإسلامية أن تعمل على إعادة صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية يحقق العدل للمتعاقدين والرقي بالمجتمع . كما أن السلم أقرب إلى أسلوب العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان^(١).
لذا يمكن تطبيق عقد السلم في الآتي :

(١) تمويل المزارع : فيستطيع المصرف أن يمول الزراع لدوره زراعية نقل في العادة عن سنة . فالزارع يلجأ للمصرف الإسلامي ، ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات زراعته على أن يعطى للمصرف جزءاً من محصوله في نهاية العام الزراعي أو عند حصاده . وهذا سيتحقق التنمية الزراعية .

(٢) تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة : وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم . وهذا النشاط يعتمد على معدات خفيفة ومهارات يدوية أكبر من اعتمادهم على معدات ثقيلة . وهذه المساعدة من المصادر تؤدي إلى تخفيف حدة البطالة حيث تبلغ تكلفة فرص العمل في هذه

(١) د. رفيق المصري . "تعليق على بحث الإسلام والوساطة المالية" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك

عبد العزيز - العدد الأول ١٤٠٤ - هامش ص ٧٦ .

الصناعات من ٣ ألف جنيه إلى ١٠ ألف جنيه تقريباً ، بينما تبلغ تكلفه فرصة العمل فى الصناعات الثقيلة والمشروعات الإنتاجية الكبرى من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف جنيه . كما تستطيع المصادر الإسلامية أخذ منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها لما تتمتع به من قدرة مالية وتسويقيه أكبر من أصحاب الحرف وصغار الصناع . وبذلك تساهم المصادر الإسلامية في تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة ، فقدت لهم التمويل اللازم بلا فائدة ربوية ، مما أدى ذلك إلى خفض المنتجات التي سينتجها المشروع ، وقامت بعد ذلك بتسويقها على المجتمع ، وبذلك استفاد الجميع ومن المعروف أن تنمية الصناعات الصغيرة في بعض الدول كاليابان أدى إلى ازدهاره .

(٣) تمويل الغارمين : فالغارم الذي لا يستطيع أن يفى بالتزاماته حالياً ، ويتوقع إنفراجاً في المستقبل أن يبيع إلى المصرف السلعة ، ولو لم تكن موجودة لديه ليتعجل ثمنها ويوفى منه دينه ، فإذا ماحل أجلها يكون قد أوسع الله عليه ، وتتكلف تحصيل هذه السلعة وتسليمها إلى المصرف ؛ ليتولى التصرف فيها بمعرفته .

(٤) تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة : إن الأسلوب الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية وبعض الصناعات التجمعية ، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتناقض التكنولوجي ، فضلاً عن التخصص المتطرف في كل دولة منها إلى حد الاعتماد على سلعة ، أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من إنتاجها وخروجاً من هذا التناقض فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلاً من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة . وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع كبيرة وبتكليف مرتفعة واستيراد تكنولوجيا باهظة التكاليف . وتساعد المصادر الإسلامية بتوافد التمويل لهذه الأصول الثابتة الازمة والتكنولوجيا لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة . وتقدم هذه الأصول والتكنولوجيا كرأس مال مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة .

(٥) تمويل التجارة الخارجية : لا يوجد خلاف على أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في البلدان الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير . حيث يقتصر التصدير على المواد الأولية مثل البترول والقطن والشاي وخلافه . أما في مجال الاستيراد فتتنوع السلع وتنسخ خاصة المنتجات الصناعية والملابس والمواد الغذائية التي تغزو كافة أسواق البلدان الإسلامية . أما عن تمويل التجارة الخارجية فإن يتم التصدير من خلال الاحتكارات العالمية والتكتلات الدولية واتفاقية الجات التي تعمل ثبات وتناقص أسعار المواد الأولية لدرجة الغبن الواضح . كما أن كثيراً من الدول الإسلامية تتبع منتجاتها من المواد الأولية في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة .

أما في مجال الاستيراد فإنه نظراً لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات، فيؤدي ذلك إلى عجز ميزان المدفوعات . ويؤدي إلى تمويل الفرق من خلال القروض الربوية المحرمة التي تتزايد من وقت إلى آخر ، مما أدى ذلك إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة في أعباء الديون الخارجية وأعباء خدمة هذه الديون . والدين بالنسبة للفرد هم بالليل ومثله بالنهار ، ما بالك بالنسبة للحكومات والدول الإسلامية ، ماذا يكون ؟ لذلك فإن مساعدة المصادر الإسلامية للحد من هذه المشكلة المتفاقفة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية من منظورين هما :

المنظور الأول : أن تقوم بشراء المواد الأولية من الحكومات والدول سلماً وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية . أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس بتسلم السلع الصناعية سلعاً كرأس مال سلم مقابل للمواد الأولية .

المنظور الثاني : تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى منتجات ، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير حتى تكون قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية .

ويتم ذلك بأسلوب السلم الذي ندفع بموجبه رأس مال السلم ، يتم خلاله شراء المعدات والألات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم تقوم بتصديرها إلى الخارج .

المبحث الثاني : الصياغة المصرفية لعقد السلم :

يمكن تطبيق عقد السلم في المصادر الإسلامية من خلال أسلوبين هما :

(١) وجود قطاع كبير للاستثمار يندرج تحته إدارات متنوعة منها :

أ - إدارة لبيع السلم : هذه الإدارة لا تقوم بانتظار الصناع أو التجار الذين يتقدمون بطلبات التمويل لصناعاتهم أو تجارتهم . ولكن القائمين على هذه الإدارة يذهبون بأنفسهم للبحث عن فرص الاستثمار المناسبة ، واتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص ، ويقوموا بعد ذلك بترويج هذه الفرص الاستثمارية ، ويرغبوا طالبوا التمويل في هذه المشروعات وبعد ذلك يقوموا بإصدار الأمر للتمويل واستلام السلع .

ب - إدارة لتسويق السلع : هذه الإدارة يتوافر فيها خبراء تسويق يكونوا على دراية تامة بأسواق السلع وأحوال وظروف السوق وتقلباتها حتى يتمكنوا من تسويق السلع بعد استلامها من إدارة بيع السلم .

١ - يراعى أن اتباع هذا الأسلوب يحتاج إلى تغيير جذري في فكر القائمين على إدارة الاستثمار في المصادر الإسلامية ، حيث إن هذه الإدارة تسير تقريراً على نمط إدارة الائتمان في البنوك التقليدية ، ولكننا نحتاج إلى إدارة استثمار وأعمال .

٢ - يمكن للمصرف الإسلامي أن ينشئ شركة لاستثمارات السلم ، ويكون غرضها الشراء والبيع المتوازي في عقود السلم ، وذلك على أن تكون ذات رأس مال متغير بحيث تضاف حصيلة البيع إلى رأس المال للشراء من جديد ؛ ليكون هناك نظام التجميع المترافق في العمليات المتتابعة . وينشئ المصرف شركة للتسويق يكون غرضها الشراء من شركة استثمارات السلم على أساس تسويق ما تشتريه الشركة الثانية من الشركة الأولى .

وهذا الأسلوب يصلح إذا كانت عمليات السلم كثيرة ، والسلع المعامل فيها كثيرة بحيث تستلزم مبدأ التخصص .

ولأن صيغة السلم لم تطبق بعد في المصادر الإسلامية إلا في نطاق محدود جداً ، وعندما يقوم بهذا النشاط التمويلي يكون هو المسلم أو رب السلم أو صاحب رأس المال (المشتري) . وبعد أن يقوم باستلام السلع . يقوم بمرحلة البيع والتسويق للمسلم فيه (المبيع) ، فيكون في هذه المرحلة هو المسلم إليه (البائع) .

الخطوات العملية لعقد السلم :

(١) عقد بيع السلم :

المصرف أو المسلم : يقوم بدفع الثمن حالاً في مجلس العقد بعد أن يقوم باستيفاء كافة الدراسات والاستعلام عن المعامل (المسلم إليه) والسلعة (المسلم فيه) إلى المسلم إليه ، حيث يقوم الأخير بتنطية حاجاته المالية المختلفة من الثمن .

ال المسلم إليه أو المعامل : يقوم بالوفاء بال المسلم فيه (المبيع) في الأجل المحدد وبالمواصفات المطلوبة بالعقد .

(٢) تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد : عندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه ثلاثة احتمالات ، وهي :


الاحتمال الأول : يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتوابي تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالاً أو أجالاً . وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له .

الاحتمال الثاني : يوكل المصرف المسلم إليه (البائع / المعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقاً على أساس أنه أكثر تخصص ودرأية بسوق السلعة .

الاحتمال الثالث : قد يتم الاتفاق مع البائع على تسليم المسلم فيه (المبيع) إلى طرف ثالث (فرد أو مؤسسة) المشتري بناء على وعد سبق منه بشرائها .

(٣) عقد البيع :

- المصرف : يوافق على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً ، في هذه الحالة المصرف (المسلم إليه).
- المشتري : يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق .
ويبيّن هذا الشكل العلاقة بين أطراف عملية بيع السلع.



من خلال الخطوات العملية لعقد السلم وشكل العلاقة بين أطراف عقد السلم ، يمكن أن نقدم صياغة مصرافية لعقد السلم ، تتمثل فيما يأتي :

(١) يتقدم المتعامل "طالب التمويل" "المسلم إليه" (شركة صناعة المرابح على سبيل المثال) ويعرض عليه أن يبيع له بأسلوب السلم عدداً معيناً من المرابح على أن يكون التسليم بعد سنة مثلاً .

(٢) يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل (١) بدقة وحاجة السوق إلى هذه السلعة .

(٣) بعد أن يقتتنع المصرف بالعملية يبرم مع المتعامل عقد السلم ، ويسلم إليه الثمن فوراً بالأسلوب المتفق عليه (إيداع الثمن في حسابه ، يحرر له شيك مصرفي ، يمنحه اعتماداً) .
(يشمل العقد كل الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم) .

(٤) للمصرف أن ينتظر إلى وقت تسلم المسلم فيه (المبيع) المرابح مثلاً ، ثم يقوم ببيعها (لنفسه / أو للمتعامل / أو لطرف ثالث) ، وقد تسبق هذه الخطوة مرحلة دعاية وإعلان . إذا المصرف قام ببيع السلعة للمتعامل بطريق السلم ، ففي هذه الحالة تبادل الأوراق بينها وبين

(١) دراسة طلب المتعامل بأسلوب تفصيلي سيأتي في المبحث التالي .

المتعامل . فقد كان المصرف في المرة الأولى هو رب السلم (المسلم / المشتري) والمتعامل هو المسلم إليه (البائع) . ولكن المصرف في المرة الثانية هو المسلم إليه (البائع) والمتعامل هو رب السلم (المشتري) الذي سيتقدم إلى المصرف طالباً شراء هذه السلعة ويستفيد البنك من فروق الأسعار في كلا الحالتين .

الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم ، هي :

- (١) يجب أن يكون المبيع (المسلم فيه) من نشاط الشركة طالبة التمويل أو على الأقل أن تكون الشركة قادرة على توفيره وفقاً للمواصفات والضوابط المتعلقة بهذا النوع من المبيع .
- (٢) يجب أن تكون صيغة التعاقد واضحة ، وهي الإيجاب والقبول وأن تكون بلفظ السلم . عند من يرى أن لا يعده بلفظ البيع .
- (٣) يجب أن يقر طرفا العقد (المسلم والمسلم إليه) صحة أهليتهما للتعاقد .
- (٤) يجب أن يحدد المسلم فيه أو المبيع بدقة ، وذلك ببيان نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له ، وكذا القدر والكمية .
- (٥) يجب أن يحدد الثمن بدقة طبقاً للمعايير عادلة للمتعاقدين . وأن يراعى المصرف أن يكون سعر الواحدة منها أقل من السعر المتوقع لها حين قبضها في الأجل المضروب لها ، حتى تكون هناك فرصة للبنك أن يعيد بيعها بسعر مناسب له عائداً مناسباً .
- (٦) يجب أن يسلم قيمة التمويل (رأس مال السلم) عند انعقاد عقد السلم ، وفي مجلس العقد ؛ لأن هذا من شروطه . وقد أجاز الإمام مالك تأخير تسليم رأس مال السلم بعد العقد ثلاثة أيام، ولا يجوز أكثر من ذلك وقد اعتبر ثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد وما قارب الشئ يعطى حكمه، فيكون القبض فيها كالقبض في مجلس العقد .
- (٧) عقد السلم عقد لازم ، لا يجوز لأى من طرفيه أن يستقل بفسخه دون علم الآخر.
- (٨) يحدد الأجل لتسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع ومعلوم لطرف التعاقد .
- (٩) يحدد مكان تسليم المبيع بدقة ، وخاصة عندما يكون ذو مؤنة كفله في نقله ، وذلك حتى لا يحدث نزاع بشأن طريقة ومكان التسليم عند حلول أجل تسليم المبيع (البضاعة) .
- (١٠) يجوز للمصرف أن يأخذ رهن أو كفالة في رأس مال أو في المسلم فيه (البضاعة) لاستيفاء رأس مال عند تذرع تسليم البضاعة عند حلول أجل التسليم .
- (١١) من الأفضل عدم بيع بضاعة السلم أو التعاقد على بيعها قبل قبضها (وهذا هو رأى الجمهور) .
- (١٢) المصرف يحاول إنشاء جهاز تسويق للقيام بإعداد بحوث تسويقية لتجنب انعكاسات التقلبات في الأسواق على سوق تلك المبيع سواء داخلياً أو خارجياً .

(١٣) إذا أحضر المسلم إليه (البائع / المتعامل) المسلم فيه (المبيع / البضاعة) قبل حلول الأجل المتفق عليه ومستوفياً لكافة الشروط والمواصفات جاز للمصرف أخذه شريطة لا يلحق بالمصرف ضرر في هذا الشأن .

(١٤) إذا تذرع المسلم إليه (البائع / المتعامل) تسلم البضاعة عند حلول الأجل يجب أن ينظر لكل حالة على حدة هل المسلم إليه معسر أم مماطل ؟ والذي يقرر هذا لجنة تحكيم .

(١٥) يجب أن يقوم المصرف بالمتابعة المستمرة للشركة التي حصلت على التمويل والقيام بزيارات ميدانية للوقوف على سير العمل ، وللتتأكد من جدية الشركة في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه ، والتتأكد من أن قدرتها على التسليم في الميعاد المحدد مازالت قائمة ، كما يمكن للمصرف أن ظهرت عقبات أن يحاول تذليلها ، وذلك حتى لا يفاجأ المصرف بتعثر الشركة وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها .

(١٦) يمكن للمصرف (رب السلم) توكيلاً الشركة (المسلم إليه) في قيامها بتسويق بضاعة السلم (المسلم فيه) عند حلول أجل الاستلام.

ويتبين مما سبق أن المصرف يمكن له أن يرسى دعائم هذه المعاملة وأن يوسع نطاق تعامله بصيغة بيع السلم "في مختلف الأنشطة وعلى كافة المستويات ، كما وضحنا في المبحث السابق .

المبحث الثالث : المشاكل العملية التي يتضمنها تطبيق هذا العقد

أولاً : الدراسة

أ - طلب التمويل :

١- يتقدم المتعامل (المسلم إليه) (صانع ، تاجر ، زارع) إلى المصرف لطلب تمويل عملية بيع سلم .

مرفق بطلبه المستندات الآتية :

- دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويله .

- الاسم /

- العنوان / التلكس

- الهاتف / الفاكس

- تاريخ التأسيس /

- الشكل القانوني /

- نوع النشاط /

- المؤهلات /

- الخبرات السابقة /

- العمل الحالى /

- الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته تجاه المصرف ، تتمثل في : الممتلكات الشخصية وبياناتها أو ممتلكات الشركاء المتضامنين أو المؤصين . وكافة الضمانات المتاحة .
- المخازن التي يملكها أو يستأجرها .
- البنوك التي يتعامل معها .
- أسماء الشركاء وعنائهم وأسماء المتضامنين وعنائهم .
- السجل التجارى وجميع التعديلات التى طرأت عليه .
- رقم البطاقة الضريبية .
- البروتوستو .
- شهادة من التأمينات .
- سابقة تعامله مع المصرف أو فروعه .
- مركزه المالى .
- عقد الشركة والتعديلات التى طرأت عليها .
- رخصة تشغيل المصنع أو الورشة (فى حالة النشاط الصناعي) والموافقات الخاصة به .
- موافقة وزارة الزراعة والتراخيص الصادرة من الجهات التابعة لها (فى حالة إقامة مشروع زراعى أو إقامة مشروع على الأراضى الزراعية) .
- نوع (المسلم فيه) المبيع بدقة وجنسه وسائر الصفات المميزة ، وكذلك القدر والكمية
- مدة السلم المطلوبة لتسليم المبيع .
- تفويض من المتعامل للمصرف يحق له فى تداول المعلومات والبيانات اللازمة عن حساباته ومعاملاته بالبنوك المختلفة فى حدود الطلبات التى تقدم بها المتعامل .
- (طلب المتعامل هذا يعتبر إيجاباً من جانبه (كمسلم إليه) ، ولا يتم العقد إلا إذا وجد قبول من المصرف (رب السلم) .
- ٢ - يستقبل المسئول الاستثمارى عن نشاط بيع السلم ، ويرحب به ويرد على كافة استفساراته ، ويبيّن له طبيعة ومزايا التمويل فى إطار هذه الصيغة ، ويجرى معه المناقشة المبدئية حول طبيعة عملية السلم ونوع البدل المؤجل أو البضاعة المباعة (المسلم فيها) المنتظر تسليمها إن شاء الله مقابل البدل الحال أو الفورى ، وهو رأس المال المنوح من قبل المصرف (رب السلم) .
- ويتم الإطلاع على الدراسة المقدمة للمتعامل - إن وجدت - أو مناقشة الإطار العام لها ، لمعرفة مدى تمشيها مع طبيعة معايير وضوابط التمويل الإسلامى وأن هذه البضاعة المباعة التى

سيتسلمه المصرف بعد فترة الأجل لها سوق وعملاء مرتقبين لهذه السلعة . وكل ذلك يقصد استكشاف شخصية المعامل أولاً وإياد التعامل معه ومعرفة المبيع بصورة دقيقة بقصد تكوين وجهه نظر اجتماعية .

٣ - إذا كان طلب المعامل غير مرافق به المستندات السابق ذكره ففي هذه الحالة يقوم المسئول بتسليم المعامل بيان بالمستندات الواجب استيفائه .

٤ - يقوم المعامل بملأ بياناته في طلب تمويل عقد السلم .

٥ - يقوم مسئول الاستثمار بالاطلاع على الدراسة المبدئية المقدمة من المعامل ، وكذلك نموذج عقد السلم على الدراسة وتدوين ملاحظاته .

٦ - يطلب من المعامل بطريقة مهذبة الاتصال لحين الاتصال به وتحديد موعد للحضور إلى المصرف لمقابلة الباحث المختص .

٧ - يقوم مسئول الاستثمار بالمصرف بالاطلاع على الدراسة المبدئية المقدمة من المعامل ، وكذلك نموذج عقد السلم وتدوين ملاحظاته على الدراسة ، وتحديد من من الباحثين الذي سيقوم بدراسة العملية ، ويمكن الاستعانة من ذوى الخبرة في هذه العملية أو الرجوع إلى سجل الخبراء المعتمد والمحتفظ به .

ويجب على المصرف أن يفرق بين نوعين من عملاء الاستثمار :

١ - معامل لم يسبق له التعامل مع المصرف .

٢ - معامل سبق له التعامل مع المصرف .

بالنسبة للنوع الأول قد يكون في إحدى إدارات المصرف إدارة للتسويق بالمصرف ، هي التي تقوم باستقبال المعامل في أول مرة وإعطائه فكرة عن طبيعة المصرف العقائدية ، وعن نشاط المصرف ، ثم بعد ذلك يقدم المعامل إلى الإدارة المعنية بخدمته .

ب - الباحث الاجتماعي : عندما يتسلم الباحث ملف الدراسة يقوم بالآتي :

١ - الاطلاع على ملاحظات مسئول التسويق المدونة "بنموذج مقابلة المعامل" ، والمتضمنة نتائج المقابلة التي تمت بينه وبين المعامل والانطباعات التي كونها عن شخصيته بصفة عامة (في حالة إذا كان المعامل لم يسبق له التعامل مع المصرف) .

٢ - الاطلاع على طلب التمويل والدراسة المبدئية وملحوظات مسئول الاستثمار .

٣ - إعطاء للعملية رقم وتسجيل في سجل إحصائي .

٤ - مناقشة مسئول الاستثمار في المصرف في أي بيان يرغب في استضافه .

٥ - يقوم باستدعاء المعامل ، وعند حضوره في الميعاد المحدد يقوم الباحث باستقباله وتعريفه بنفسه ، ثم يقوم بمناقشته في جميع البنود الواردة بالدراسة المبدئية ، وطلب التمويل من حيث:

- صيغه الاستثمار المطلوبة (بيع السلم) .
 - نوعية المبيع (المسلم فيه) وتحديد كل المواصفات بدقة .
 - الكميه التقديرية الممكن إنتاجها أو تصنيعها .
 - التكاليف التقديرية .
 - التمويل المطلوب من المصرف .
 - المدة المطلوب تنفيذ العملية خلالها .
 - مكان استلام البضاعة .
 - تصورات المتعامل عن نوعية المخزن المطلوب ومدى ملائمته مع البضاعة موضوع العملية .
 - أسلوب تصريف البضاعة ، وهل يمكن قيامه بهذه العملية نيابة عن المصرف .
 - الضمانات المتاحة والتي يمكن تقديمها كضمان للعملية .
- ٦ - يقوم الباحث بمراجعة المستندات المقدمة من المتعامل - وإذا كان هناك نقص فيها يطلب منه استيفائها .
- (يمكن للمصرف بأن يكون له نموذج ببيان المستندات المطلوب تقديمها) .
- في حالة ما إذا كان المتعامل سبق له التعامل مع المصرف ، وسبق أن حدد له سقف تمويل وأخذ منه الضمانات الكافية لتفعيل قيمة السقف وكانت العملية في حدود السقف المحدد له لا يتم مطالبته بأى مستندات ضمان أخرى .
 - يطلب من المتعامل فتح حساب جاري بالمصرف (إذا لم يكن له حساب)
- ٧ - يقوم الباحث بتعريفه بمندوب الاستعلامات - ويعتبر هذا المنصب هو عين المصرف .
- ومندوب الاستعلام يقوم بالآتى :
- في حالة طلب الاستعلام عن متعامل لم يسبق له التعامل مع المصرف .
 - في حالة طلب الاستعلام عن متعامل سبق له التعامل مع المصرف .
- في الحالة الاولى : لم يسبق له التعامل :
- ٨ - يقوم الباحث بتحرير طلب الاستعلام ويحدد به نوع الاستعلام المطلوب (شامل / جزئي) .
- يقصد بالاستعلام الشامل : الاستعلام عن جميع البيانات والمعلومات الواردة بطلب التمويل المقدم من المتعامل ونموذج بيانات المتعامل أو نموذج بيانات الشركة أو المؤسسة والاستعلام عن المبيع (وعادة يكون هذا بالنسبة للمتعاملين الجدد) .

- ٩ - يقوم الباحث بإرفاق صورة طلب التمويل ونموذج البيانات بطلب الاستعلام .
يقصد بالاستعلام الجزئى : الاستعلام عن بيانات معينة سواء عن المتعامل أو السلعة موضوع العملية ، وهى السلعة التى تم الاتفاق مع المتعامل على تصنيعها .
- الحالة الثانية :** طلب الاستعلام عن متعامل سبق له التعامل مع المصرف :
- ١٠ - يقوم الباحث بتحرير طلب استعلام محدد به البيانات المطلوب الاستعلام عنها بالتحديد سواء عن المتعامل أو ممتلكاته الشخصية أو عن السلعة ذاتها المطلوب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار فيها . إلى جانب طلب الاستعلام عن موقف عمليات المتعامل السابقة ، ومدى انتظامه في السداد .
- ١١ - يطلب من قسم التنفيذ والمتابعة مركز لموقف جميع عمليات المتعامل المنفذة السابقة ومدى انتظامه في السداد .
- ١٢ - يطلب من جميع الأقسام (حسابات جارية / قسم الكمبيوترات والشيكات) موقف المتعامل ، وكذلك من قسم خطابات الضمان وقسم الاعتمادات المستدبة .
- قد لا يتسع المقام أن نتعرض للخطوات التفصيلية التي يقوم بها الباحث الائتمانى بدراسة العملية وطبيعة السلعة .
- يقوم الباحث من واقع جميع البيانات والمستندات الموجودة تحت يديه سواء بيانات طلب التمويل وتقارير الاستعلام عن موضوع العملية والفاوضات الأولية التي تمت مع المتعامل إلى جانب الدراسة الميدانية من المتعامل إذا وجدت .
- كما يقوم الباحث بتحليل المركز الائتمانى المجمع للمتعامل والوارد من البنك المركزى (فى حالة إذا كان المتعامل له سابقة تعامل مع البنوك الأخرى) ، وتحليل المركز المالى للمتعامل من واقع ميزانياته وحساباته الختامية وإجراء المقارنات اللازمة لمركزه المالى عن سنوات سابقة واستخراج المؤشرات المالية .
- يقوم الباحث الائتمانى بإعداد الدراسة الاقتصادية لتنفيذ العملية وتحتوى الدراسة على الآتى :
- تاريخ بدء العملية
 - مدة العملية
 - ثمن المبيع (المسلم فيه)
 - تاريخ تسليم المبيع أو البضاعة
 - ميعاد ومكان التسليم
 - التمويل المطلوب من المصرف

- كيفية تصريف البضاعة (المبيع) .
- مدى اتساع نطاق سوق السلعة سواء من الناحية الجغرافية أو من ناحية نوعيه المستهلك.
- تحديد السوق المتوقع لهذه السلعة .
- القيمة البيعية المتوقعة لهذه السلعة في تاريخ التسليم .
- ربحية العملية المتوقعة .
- قيمة أرباح المصرف .
- هامش الربح المطلوب .
- هامش الربح السنوي .
- يقوم الباحث الائتمانى بعرض هذه المذكرة على رئيسه المباشر .
- يقوم الرئيس المباشر بإدخال التعديلات المناسبة على المذكرة إذا كانت فى حاجة إلى ذلك وبعد ذلك يقوم برفع مذكرة الدراسة ، وكذلك شروط تنفيذ العملية الاستثمارية إلى السلطة الأعلى للاعتماد واتخاذ القرار . (فى كل مصرف حدود وجداول للسلطات والصلاحيات) .
- فى حالة الموافقة على عملية بيع السلم من السلطة الدخول لها اتخاذ القرار . يقوم الباحث الائتمانى بعد ذلك بالاتصال بالمتعامل بأى طريقة اتصال ، وتبليغه بقرار الموافقة على التنفيذ ، ويطلب منه الحضور إلى مقر المصرف .
- يتم توقيع عقد بيع السلم بين طرفى التعاقد فى قسم التنفيذ والمتابعة أو قسم التنفيذ فقط.
- ومن المعلوم أنه ينتهى دور الدراسات بمجرد اتخاذ القرار من سلطة الاعتماد وإرسال شروط تنفيذ العملية الاستثمارية إلى قسم التنفيذ والمتابعة .

ثانياً : الضمان :

الضمان الأساس فى العقود هو الوفاء وحسن المعاملة والمراد بالوفاء : أن يؤدى الإنسان كل ماعليه من التزامات أو واجبات يقول الله تبارك وتعالى : **﴿بِإِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**^(١) فيجب حصول طرف التعاقد على حقوقهما ، فيتعين على كل متعاقد أن يقوم بالوفاء بكل ما عليه من التزامات ناشئة عن العقد ، وأن يراعى فى أداء ما عليه بالشروط التى حددت طريقة الوفاء وموعده ومكانه ، وما إلى ذلك مadam التعاقد فى حدوده المنشورة . وهذا ميسر فى عقود المعاوضات حيث يستطيع أحد المتعاقدين أن يتمسك بحبس ما فى يده إذا امتنع الطرف عن الوفاء . بمعنى أن من حق البائع مثلاً أن يتمسك بعدم تسليم المبيع إلا بعد

(١) سورة المائدah آية (١) .

أن يدفع المشترى الثمن المتفق عليه .

ولكن المشكلة تكمن في العقود التي لا تستلزم طبيعتها ضرورة الوفاء الفوري مثل القرض ، المضاربة ، البيع بثمن مؤجل ، السلم .

فالشأن في هذه العقود أن الطرف الأول يؤدي التزامه أولاً وبعد فترة زمنية محددة يقوم الطرف الثاني بأداء ما عليه من التزامات . وهذا يستلزم وجود ضمان .

إلا أننا يجب في هذه الجزئية أن نقول : إن العقود نوعان ، وهما :

(١) عقود لا يترتب عليها ضمان إلا إذا خولف شروط متفق عليها المصرف أن يرجع عليه لاستيفاء حقه فيما أضاع عليه من مال ومن ضرر معنوي ومطالبته بالتعويض الذي وقع عليه .

فعلى سبيل المثال : لو أن الصانع أو التاجر تأخر في تسليم (المبيع) صناعته ، أو بضاعته ، وكان المصرف قد قام بحملة تسويقية وترويجية وأعلن أنه سيكون تحت يدها هذه البضاعة أو السلعة في الميعاد المحدد . وفي هذا الميعاد تأخر هذا الصانع أو التاجر عن التسليم . أو التزم المسلم إليه بالميعاد ، ولكنه لم يلتزم بالجودة المتفق عليه وأخل بشروط العقد ، فسيضطر المصرف إلى إمهاله فترة من الوقت ، حتى يتسرى له إخراج المسلم فيه (المبيع) بالصورة المرضية حسب شروط العقد .

ففي كلتا الحالتين أضاع على المصرف جزء من الثمن (فالثمن جزء من الوقت) كما تکبد المصرف جهد تسويقى وأموال صرفت على الدعاية والإعلان ، وسيضطر مرة أخرى إلى القيام بحملة تسويقية ودعائية ، علوة على ذلك قد يفقد المصرف بعض مصداقته أمام المتعاملين المرتقبين ظهور هذه السلعة .

ولذلك أجيزة للمصرف كما ذكرنا سابقاً (في خامساً : المبحث الثاني : بالفصل الأول) أن يأخذ الضمانات المناسبة من المسلم إليه إذا طالب التمويل وأن يضع الشروط الجزائية في عقد السلم من ضمن الشروط المتفق عليها بين الطرفين ، طالما قد حده أجل التسليم وجودة معينة ، والمصرف قد أوفى بما عليه مسبقاً .

وهي ضمانات ضد تقصير المتعامل وعدم التزامه بالمواعيد ، إلا أن يراعى أن تكون الضمانات متناسبة قيمة ونوعاً مع طبيعة العملية ومدتها دون مغالاة أو إفراط . لأنه أحياناً شروط بين الأطراف وهي عقود الأمانات كالمضاربة والشركة والوكالة ، وعقود التبرعات كالهبة والصدقة . أما إذا حدث إخلال بشرط فيضمن المدخل حينئذ^(١) .

(١) الشيخ أبو محمد البغدادي - مجمع الضمانات.

(٢) عقود يترتب عليها ضمان قبل عقد البيع والإجارة والنكاح والعارية ، ولقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده (عدا عقد الكفالة) ، وما لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب في فاسده ، والعقود هذه يجب الضمان في صحيحها فيجب في فاسدها^(١).

وعقد السلم ، كما ذكرنا سابقاً يندرج تحت عقد البيع ؛ فيجب أن يكون تحت يد المصرف نوع من الضمان ، ولا يعتبر هذا الضمان أصل ، بل هو وبنفسه يستوفى فيها المصرف حقه بصفته رب السلم إذا أخل المسلم إليه (المتعامل) بشرط من شروط السلم .

فإذا حل الأجل ولم يقم المسلم إليه بوفاء ما عليه أى بمعنى قيام المصرف بدفع المبلغ وفي ميعاد انتهاء عقد السلم طبقاً لاتفاق المتعاقدين لم يقم المتعامل بسداد ما عليه من التزام .
(نبح عن أسباب هذا ، كما بينا سابقاً في ثالثاً بالبحث الثاني بالفصل الأول)

فإذا لم يكن هناك تقصير أو إهمال أو عدم إخلال بالشروط المتفق عليها ، وما حدث هذا نتيجة ظروف قاهرة ، فلا ضمان عليه .

- أما إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو نقصيزه في المواعيد المتفق عليها أو مخالفته لشروط الجودة الواردة في العقد ثمن حق طلب التعويض وارتفاع تكلفة الضمانات كالرهن العقاري يؤدي إلى إلحاق عدد كبير من المتعاملين . ولذا أخذ نوع من الضمان يؤدي إلى استقرار التعامل .

الضمادات المتعامل بها غالباً في سوق التجارة هي :

(١) **الضمادات الشخصية** : وهى النذمة المالية للمتعامل فأموال المدين جمياً ممنوعة وعقارية . ضامنة الوفاء بديونه ، وهذا ما يسمى "بالضمان العام" .
- وقد يكتفى المصرف بتوقع المتعامل أو بتعهده أن يؤدي في المستقبل في وقت معين طبقاً للعقد المبرم كمية من البضاعة .

- وقد يطلب المصرف من المتعامل شخصاً آخر يكلفه ويضمنه . وبذلك يكون تحت يد المصرف نذمة مالية أخرى خلاف نذمة المتعامل ، ويتم ذلك بمجرد توقيع الكفيل على عقد الكفالة .
فعندهما تأخر المتعامل عن السداد أو عدم كفايته ذمته بالوفاء وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية معه يحجز على الكفيل المتضامن - وليس في ذلك مخالفة شرعية كما ورد في باب الكفالة .

- ومن صور الضمادات الشخصية السندات الإذنية التي يحررها المتعامل بقيمة عقود العملات الاستثمارية .

(١) الشيخ على الخيف - الضمان في الفقه الإسلامي .

- ومن صورها أيضاً الشيكات التي يحررها المتعامل لصالح المصرف بقيمة أقساط المبالغ المستحقة عليها أو بقيمه بضاعة السلم .

(٢) الضمانات العينية :

الرهن العقاري : وهو أن يرمن المتعامل عقاراً معيناً يختص به المصرف (الدائن) لضمانته، ويستوفى منه عند تعذر المتعامل على السداد ، والعمل جرى على أن يكون العقار مشهراً رسمياً .

الرهن الرسمي التجاري : وهو رهن المحل التجارى ، ويتم ذلك بأوضاع معينة ومشهراً رسمياً في مكتب السجل التجارى - وللدانة بيع المحل عند تعذر الوفاء .

الرهن الحيازى : وهو رهن منقولات ذات قيمة يستوفى منها عند تعذر الوفاء ، مثل البضائع والمجوهرات .

(٣) ضمانات التنازل : كالتنازل عن عطاء ، وهذه حالة شائعة بين المقاولين ، وهي جائزة شرعاً من باب رفع اليد عن الاختصاص .

وكما ذكرنا سابقاً كل هذه ضمانات تقليدية متواجدة على المصرف . إلا أنها بصدده إيجاد أعراف مصرافية إسلامية جديدة ، فيجب التفكير بصورة متأنية ورصينة عن ضمانات أخرى ، وعرضها على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية .

ثالثاً : التخزين : يقوم المصرف بتخزين السلع أو البضائع الموردة من المسلم إليه (البائع) ويجب أن يكون المخزن ملائماً لتخزين البضائع المطلوب تخزينها ، حيث تتطلب بعض السلع مواصفات خاصة في التخزين (مثل الأخشاب والمواد الكيماوية والجبن والزبد الخ .

والمخازن إما مملوكة للمصرف أو مستأجرة من الباطن من أحد متعاملى المصرف .

والباحث يرى من الأولى أن تعمل المصارف الإسلامية على أن يكون لديها مخازن كبيرة تحت تصرفها تقوم بتخزين البضائع وتصريفها بمعرفتها . حيث إن عمل المصارف الإسلامية الأساس هو الاتجار في البضائع والسلع .

إلا أن الواقع العملى من الصعوبة بمكان هذا ، حيث إن المصارف تتعامل في بضائع كثيرة لعدد من العملاء كبير في أماكن متفرقة ، كما أن لكل نوع من البضائع مواصفات خاصة في التخزين . ولذلك تلجأ المصارف إلى استئجار مخازن من الباطن ، فيتم تنفيذ الإجراءات الآتية عند استئجار مخزن جديد .

أ - معاينة المخزن .

ب - إبرام عقد الإيجار .

ج - استلام المخزن .

أولاً : معاينة المخزن :

١ - يقوم المسئول عن الاستعلام باستلام طلب معاينة المخزن من الدراسات ، يتضمن الآتى :

اسم المتعامل - عنوان المخزن - عنوان البضاعة - كميتها .

٢ - يتم ترتيب موعد مع المتعامل لمعاينة المخزن وإجراء المعاينة طبقاً للشروط الواجب توافرها في المخازن ، وإعداد تقرير معاينة مخزن مكشف أو مغطى حسب الحالة ، حيث يحتوى التقرير على الآتى :

وصف كامل ودقيق للمخزن - محتوياته - إمكانات التخزين المتاحة به ، احتياطات الأمن المتوفّرة إلخ . يرسل التقرير إلى الباحث المسئول عن دراسة العملية .

٣ - يقوم الباحث بإعداد تقرير صلاحية مخزن (أصل + صورة) يتضمن مدى صلاحية المخزن للاستخدام والتجهيزات والاستكمالات اللازمة للمخزن ، وتحفظ صورة منه بملف العملية ، ويسلم الأصل للمتعامل الذي يقوم - إذا رغب - بتجهيز مخزن وإعداد الاستكمالات المطلوبة في ضوء تقرير صلاحية المخزن الذي يحتفظ بصورة منه ، ويتم إرسال صورة من تقرير صلاحية المخزن إلى المسئول عن استيفاء الضمانات ضمن باقي المستندات التي تسلم له .

٤ - يقوم المسئول عن استيفاء الضمانات بالتأكد من مستندات ملكية المخزن إذ عقد الإيجار وأنه غير محدد المدة ويتضمن أحقيّة المتعامل في تأجير المخزن من الباطن ، وإلا فيلزم الحصول على موافقة كتابية من المالك بالتأجير من الباطن .

ثانياً : إبرام عقد الإيجار :

١ - يقوم المسئول عن استيفاء الضمانات بإعداد عقد إيجار مخزن من الباطن يوقع عليه المتعامل بالإضافة إلى توقيعه على إقرار بأحقية المصرف في استخدام النسخة الثانية من مفتاح المخزن ، وإقرار أمين مخزن معاً ، في حالة المخازن المفتوحة ، ويتم حفظ هذه المستندات ، بالإضافة إلى صورة من كل من عقد الإيجار أو مستندات الملكية بملف الضمانات والعقود لحين انتهاء المتعامل من استكمال باقي الضمانات ، وحينئذ يعتمد عقد الإيجار وعقد أمين المخزن المعار ونسخة عقد مدير الفرع ، حيث يسلم للمتعامل نسخة من عقد أمين المخزن المعار ونسخة عقد الإيجار لإثبات التاريخ على نسخة المصرف بالشهر العقاري ، وإعادتها إلى المسئول عن تنفيذ العملية إلا بعد استيفاء المتعامل لكافة الضمانات المطلوبة منه ، كما يتم إرسال صورة من عقد الإيجار إلى المسئول عن البضائع .

٢ - يطلب من المتعامل استصدار وثيقة تأمين لصالح المصرف ضد مخاطر الحرائق

والسرقة^(١) وخيانة الأمانة تغطى قيمة البضاعة بالكامل .

ويمكن للمصرف استصدار وثيقه التأمين ، وخصم قيمة المصارييف على العملية إذا كانت تعليمات التنفيذ تتصل على ذلك .

٣- استلام وثيقة التأمين من المتعامل ومراجعتها والتتأكد من أنها تغطي القيمة الكلية للبضائع ، ويظهر اسم المصرف كمستفيد في حالة الضرر ، وأنها تغطي فترة سريان العملية الاستثمارية ، كما يتم إعداد طلب تعزير لشركة التأمين المصدرة للوثيقة يتضمن أن المصرف له حق تجديد وإلزام شركة التأمين بعدم إجراء أية تعديلات في القيمة والشروط إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المصرف بهذه التعديلات .

ويتم حفظ وثيقة التأمين بملف العقود في قسم استيفاء العقود والضمادات وإرسال صورة منها إلى المسئول عن البضائع لمتابعة سريان الوثيقة أثناء فترة التنفيذ .

ثالثاً : استلام المخزن :

١- يقوم المسئول عن البضائع باستلام صورة من تقرير صلاحية المخزن من المسئول عن استيفاء الضمادات والعقود ، حيث يتم ترتيب موعد مع المتعامل لاستلام المخزن منه والتتأكد من إجراء الاستكمالات أو التجهيزات المطلوبة منه والواردة بتقرير المعاينة ، ويتم متابعة المتعامل ، حتى يتم تنفيذ اللازم وإخبار المسئول عن استيفاء الضمادات بتقرير نهائى عن معاينة المخزن وبصلاحيته للاستخدام .

٢- تسجيل بيانات المخزن بسجل المخازن من واقع عقد الإيجار وتسجيل وثيقة التأمين بسجل وثائق التأمين ، وحفظ كل منها بملف خاص .

٣- وضع لافتة (باسم المصرف الإسلامي) على جميع منافذ المخزن .

٤- يتم أثناء المعاينة استلام نسخة من مفتاح المتعامل والقيام بتجربتها وأنها صالحة للاستعمال ، كما يتم إغلاق المخزن بقفل المصرف .

٥- يتم حفظ نسخة مفتاح المتعامل ونسخة المصرف طبقاً لإجراءات حفظ وتدالو المفاتيح وأقفال المخازن لدى مسئول كبير .

٦- يجب مراعاة تخصيص أمين مخزن لكل مخزن أو أكثر ، وفي كل حالة قيامه بجازة فإنه يجب جرد المخزن أو المخازن الخاصة به بموجب محضر جرد يحضره المسئول عن البضائع يثبت فيه تسليم البضاعة المبينة لأمين المخزن الجديد .

(١) أنواع وثائق التأمين الشائعه الاستعمال : وثائق تأمين ضد أخطار الحرائق ، السرقة ، أخطار النقل البري والبحري والجوى ، خيانة الأمانة ، وثائق تأمين اشتراكية .

(هناك تفاصيل أخرى على التخزين مثل : الشروط الواجب توافرها في المخازن ، المخازن المغلقة وشروطها ، المخازن المفتوحة وشروطها ، تقييم البضاعة الضامنة) إلا أنه ليس المجال هنا لتناول كل هذا بالتفصيل .

ملحوظة : البضاعة التي يتم تخزينها في حالة "بيع السلم أو عقد السلم" هي بضاعة المصرف (المسلم فيه أو المباع) التي تم قبضها أو استلامها من المسلم إليه . ويرغب المصرف بعد ذلك تصريفها أو تسويقها من خلال المتعامل أو شركه تسويقية فيتم تخزينها حتى تكون تحت سيطرة المصرف .

رابعاً : التسويق : أحياناً يقوم المصرف الإسلامي باعتباره "رب السلم توكيلاً للمسلم إليه" "البائع" لاستيفاء المسلم فيه "المباع" من نفسه وبيعه بسعر السوق ، وتسلیم ثمن المباع للمصرف . وبهذا يكون المصرف قد فرض المسلم إليه في أمور التسويق والنقل وخلافه وهي أمور قد تصعب على إدارة المصرف والعاملين القيام بها ، فهي تحتاج أن يكون لدى المصرف خبراء تسويق ، ويكونوا على دراية تامة بأسواق السلعة ، وهذه الأمور وخلافه ميسرة للمسلم إليه بحكم تخصصه ومعرفته بالعلماء الراغبين في هذه السلعة . إلا أننا نرى أن المصرف الإسلامي . مصرف ذو طبيعة خاصة لا يتاجر على الملكية من أجل تحقيق ربح ، أى لا يتاجر بالمال . وإنما هو يتاجر في البضاعة فدفة دائمًا تشجع الاستثمار ، وتشجع أصحاب الحرفة والصناعات الصغيرة وصغر التجار والمزارعين . فالمصرف الإسلامي مصرف إيجابي لا يقف موقفاً سلبياً من السوق ، بل يجب أن ينشئ جهاز تسويقى على درجة عالية يتوافر فيه خبراء تسويق يكونوا على دراية تامة بأسواق السلع ، وأحوال وظروف السوق وتقنياتها . وهؤلاء الخبراء لا يجلسوا في انتظار الصناع أو التجار الذين يتقدموا بطلب تمويل لصناعاتهم أو تجارتهم ، ولكنهم يذهبوا بأنفسهم للبحث عن فرص الاستثمار المناسبة وتعريف الصناع والتجار بهم وإتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص الاستثمارية ، ويرغبوا طالبوا التمويل في هذه المشروعات . وبعد أن يتسلم المصرف البضاعة يقوم بترويج هذه البضاعة والمصرف من خلال جهازه التسويقي يقوم بإعداد بحوث التسويق أى يقوم بجمع وتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بمشاكل تسويق السلع والبضاعة ، وتجنب انعكاسات التقليبات في الأسواق على سوق تلك السلعة ، سواء داخلياً أو خارجياً ، وكل من هذه الأمور ضرورية إلى تقليل المخاطر الناتجة عن نقص البيانات التي يعتمد عليها عند اتخاذ قرار منح الائتمان ، وضروري عند تقديم بضاعة السلم ، وتحديد رأس مال السلم إلى المسلم إليه ، والشركة المنتجة أو البائعة .

فالمصرف يمول المسلم إليه (البائع) بالمال وبعد فترة يستلم المسلم فيه (المباع) ، فيعمل على تسويق هذا المباع .

ويجب أن يكون لهذا المبيع سوق ، فمن الخطأ أن يقوم المصرف بالاتفاق على صنع أشياء مثلاً ثم يدعو المتعاملين لقبولها . فدراسة حاجات ورغبات العملاء يجب أن تسبق جهود المصرف في الاتفاق على عقود بيع السلع .

فيبحوث التسويق تقوم بالمساهمة الفعالة في تحديد المنتجات المطلوبة في السوق ، وحاجة السوق إليها ، وأجال احتياجات هذا السوق ، والكميات المطلوبة ، واحتياجات الأفراد والمنشآت وأماكن تجمع المستهلكين المرتقبين ، وأسعار السلع وأساليب توزيعها والترويج لها .

ويقوم المصرف بناء على هذه البحوث بالإعلان عن الفرص الاستثمارية المتاحة لديه ، أو طلب إنتاج سلع بمواصفات معينة وأجال تسليم هذه السلع فيتقدم إليه طالبي التمويل (الصناع / التجار) ، فيقوم بتمويلهم باعتباره رب السلم ، وهم المسلم إليهم - وطبقاً للأجال المحددة يتسلم المصرف المسلم فيه (المبيع) . ويقوم بعد ذلك بتسويق هذا المبيع باعتبار المسلم إليه .

فالمصرف الإسلامي عندما يرغب في تطبيق عقد السلم ، فيجب أن يكون لديه إدارة تسويقية تدرج تحت قطاع الاستثمار ، تكون من إحدى مهامه الأساسية تسويق وتصريف بضاعة السلم . وإذا زاد النشاط ربما يستلزم الأمر إنشاء شركة تسويقية . كما أن المصرف يجب أن يكون لديه خطة تسويقية واضحة المعالم وخطة استراتيجية لوظيفة تسويق بضاعة السلم ، وهي :

(١) استمرارية وظيفة التسويق فالمصرف الإسلامي لا يقتصر دوره على مجرد بيع السلع أو البضائع الموردة من قبل المنتجين أو الصناع (المسلم إليهم) ولكنها تبدأ قبل التعاقد مع المتعاملين لتحديد من هو المشترى الحالى والمرتقب وماهى حاجاته وقدراته الشرائية ودافعه في الشراء .

ففى بيع السلم المصرف فى الأول هو المشترى (المسلم / رب السلم) والمنتج هو البائع (المسلم إليه) وبعد استلام البضاعة يقوم المصرف بتسويقه ، ففى هذه الحالة هو (المسلم إليه) . ويجب قبل استلامها لهذه البضاعة يحدد حاجات ورغبات العملاء المرتقبين الذى سيسوق لهم السلع والبضاعة ويحدد القطاع أو القطاعات السوقية التى سوف يقدم فيها خدماته وبرامجه التسويقية .

(٢) توجيه المستهلك بمعنى أن المستهلك هو نقطة البدء في تخطيط أوجه النشاط فى عملية بيع السلم .

(٣) يجب أن تتكامل الجهود المختلفة التسويقية وغير التسويقية داخل قطاع الاستثمار.

(٤) المسؤولية الاجتماعية للفرد التسويقى ، وذلك بمراعاة احتياجات ورغبات المستهلك وحماية مصالحه .

المراجع

- القرآن الكريم .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - دار الكتب المصرية - الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ .
- سنن الترمذى - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٩٧٤ .
- صحيح البخارى - دار الشعب - القاهرة .
- لسان العرب لابن منظور - المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة .
- مختار الصحاح .
- ابن قدامه - المغني - مكتبة الجمهورية العربية - مكتبة الكليات الأزهرية .
- محمد الشريينى - مغني المحتاج .
- الشافعى - الأم - مطبعة بولاق .
- ابن حزم - المحتوى .
- الكاسانى - بدائع الصنائع - مطبعة الجمالية .
- ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - دار الكتب العلمية .
- ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار .
- السرخسى - المبسوط - مطبعة السعادة بمصر .
- المواق - الناج والإكيليل لمختصر خليل .
- محمد نجيب المطيعى - التكملة الثانية - المجموع .
- الرافعى - فتح فى شرح الوجيز .
- الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد - الجزء الأول - جامعة دمشق .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس .
- د. حسن الشاذلى - نظرية الشرط .
- أحمد إبراهيم - المعاملات الشرعية والمالية .
- عبد الكريم الخطيب - السياسة المالية فى الإسلام .
- على عبد الرسول - المبادئ الاقتصادية فى الإسلام .
- د. سراج - النظام المصرفي الإسلامي .
- د. عبد الرازق السنہوری - الوسيط فى شرح القانون المدني - المجلد الأول - الجزء الرابع - دار النشر للجامعات المصرية .
- الشيخ على الخفيف - الضمان فى الفقه الإسلامي .
- الشيخ أبي محمد البغدادى - مجمع الضمانات .
- د. زكريا القضاه - السلم والمضاربة - دار الفكر - عمان - الطبعة الأولى .

- د. سامي حمود - بحث غير منشور .
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي .
- مجلة المجتمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي .
- أعمال وفتلواى ندوة البركة الثانية ، بتونس ١٩٨٤ م ، والثالثة بتركيا ١٩٨٥ م .
- فتاوى بيت التمويل الكويتي .
- فتاوى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتعمية .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤلفات الفكر الإسلامي، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام تقدسي عادل، للدكتور محمد عمر شاهرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، ورافقه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الفقي خلف الله، (دار البشير / عمان الأردن) (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الرياض، (١٤١٠هـ / ١٩٩١م).
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الفزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات / بجامعة الأزهر والمتحف العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ابن تيمية وإسلامية المعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- ثالثاً - سلسلة إسلامية الثقافة
- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- الصحوة الإسلامية بين المجدود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطط)، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الحقائق، الطبعة الثالثة، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

- كيف نتعامل مع السنة التبريرية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، (١٤١٢/١٩٩٢م).

- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرتها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، (١٤١٣/١٩٩٣م).

- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٣/١٩٩٢م).

- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، (١٤١٢/١٩٩٢م).

- المسلمين والبديل الحضاري للأستاذ حيدر الفدي، الطبعة الثانية (١٤١٢/١٩٩٢م).

- مشكلتان وقراءة فيها للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣/١٩٩٣م).

- حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثالثة، (١٤١٣/١٩٩٣م).

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، (١٤١٣/١٩٩٣م).

- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والنفسية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي،

الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، (١٤١١/١٩٩٠م).

الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، (١٤١٣/١٩٩٢م).

الجزء الثالث: منهجية العلوم التربية والنفسية، (١٤١٣/١٩٩٢م).

- مجلد الأعمال الكاملة (١٤١٥/١٩٩٥م).

- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمار، الطبعة الثانية، (١٤١٢/١٩٩١م).

- في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتمقيبات، الدكتور محمد عمار، (١٤١١/١٩٩١م).

- خلاصة الإنسان بين الروح والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الثانية، (١٤١٣/١٩٩٣م).

- المسلمين وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، الطبعة الثانية، (١٤١٥/١٩٩٤م).

- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتتأصيل للأستاذ نصر محمد عارف، (١٤١٤/١٩٩٣م).

خامساً - سلسلة أبحاث حلمية

- أصول الفتنة الإسلامية: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية (متقدمة) (١٤١٥/١٩٩٥م).

- التفكير من المشاهدة إلى الشهادة، للدكتور مالك بدري، الطبعة الثالثة، (متقدمة) (١٤١٣/١٩٩٣م).

- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة

الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- روح الحضارة الإسلامية، للشيخ محمد الناضل بن عاشر، ضبطها وقدم لها عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المعيد النجاشي، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سادساً - سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صدقي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- قضية التهيجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجاشي، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوبي، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة للأستاذ فادي اسماعيل، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- منهج البحث الاجتماعي بين الرousseauوية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- القرآن والنظر العقلي، للدكتورة فاطمة اسماعيل، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفى، للدكتور عبدالرحمن زيد الزيني، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور،

- ١٤١٣ / ١٩٩٣ م).
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
 - الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
 - الأمثال في الحديث الشريف، للدكتور محمد جابر الفياض، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
 - تكامل النهج المعرفي عند ابن تيمية، للأستاذ إبراهيم العتيقي، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- تاسعاً - سلسلة المعاجم والأدلة والكلاشفات
- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محبي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
 - الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
 - الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثالثة (منقحة ومتعددة) (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
 - قائمة مختار: حلل المعرفة والفنون والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محى الدين عطية، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
 - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الطبعة الثالثة (منقحة ومتعددة) (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
 - دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن، للدكتور عبد الرحمن صالح عبدالله، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
 - دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسودانية، للدكتور عبد الرحمن النقib، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
 - الدليل التصنيفي: لموسوعة الحديث النبوي الشريف ورجاله، إشراف الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- عاشرأً - سلسلة تيسير التراث
- كتاب العلم، للإمام الشافعي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- حادي عشر - سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير
- هكذا ظهر جيل صلاح الدين.. وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (منقحة ومتعددة)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- ثاني عشر - سلسلة المفاهيم والمصطلحات
- الحضارة - الشفافية - المدنية «دراسة لسير المصطلح ودلالة المفهوم»، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

الموزعون المعتمدون لإصدارات المعهد

الملكة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي من. ب. 55195 الرياض 11594
هاتف: 465-0818 (966-1) 3489 (966-1) 463-3489

الملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العلمي للنحو الإسلامي من. ب. 9489 - عمان
هاتف: 639-992 (962-6) 611-420 (962-6) 420

لبنان: المكتب العربي المتعدد من. ب. 135788 (961-1) 860-184 (961-1) 1491
C/O (212) 478-807-779

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زققة الملونية الرباط
هاتف: 723-276 (212-7) 200-055 (212-7)

مصر: دار النهار للطبع والنشر والتوزيع، 7 ش. الجمهورية عابدين - القاهرة.
هاتف: 3406543 (20-2) فاكس: 3409520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة الجموع من. ب. 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
هاتف: 663-901 (971-4) 690-084 (971-4)

شمال أمريكا:
- لمنة للنشر

AMANA PUBLICATIONS
10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD 20705-2223
Tel. (301) 595-5777-(800) 660-1777 Fax: (301) 595-5888

- السعداوي للنشر

SA'DAWI PUBLICATIONS
P.O.Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA
Tel: (703) 751-4800. Fax: (703) 571-4833

- خدمات الكتاب الإسلامي

ISLAMEC BOOK SERVICE
2622 East Main Street, Plainfield, TN 46168 USA
Tel: (317) 839-8150 Fax: (317) 839-2511

بريطانيا:

THE ISLAMIC FOUNDATION
Markfield Da'wah Center, Rutby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

- خدمات الإعلام الإسلامي

MUSLIM INFORMATION CENTRE
223 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170 Fax: (44-71) 272-3214

فرنسا: مكتبة السلام

LIBRAIRE ESSÁLAM
135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris
Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

بلجيكا: سيموكبيس

SECOMPEX. Bd. Maurice Lemonnier; 152
1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

هولندا: رشاد للتصدير

RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11
1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

الهند:

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd
P. O. Box 2725 Jamia Nagar New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
 - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب العاشر في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية، وخاصة في البورك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

ويتناول الكتاب " موضوع السلم والتطبيق المعاصر له " في المصارف الإسلامية، باعتباره صيغة من صيغ التمويل التي يمكن تطبيقها والاستفادة منها في المصارف الإسلامية كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي .

ويمثل الكتاب أحد ثمار الإبداع الإسلامي في سن الصيغ الاستثمارية التي تلبى احتياجات الأفراد والجماعات ، وما تقتضيه المعاملات الاستثمارية الحديثة .

ويركز الضوء على صيغة " بيع السلم " التي لم تحظ بالتركيز العلمي والبحثي مثل صيغتي " المرابحة والمشاركة " ، ويؤكد على إن هذه الصيغة قد شرعت مستثنة من أصل عام كان ينبغي عدم جوازه ، وقد رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبالرغم من أن صيغة " بيع السلم " نادرة الاستخدام في المصارف الإسلامية ، إلا أنها تؤكد أن أبواب الفقه الإسلامي غنية بآليات وصيغ يمكن أن تفيد المصارف الإسلامية في مجال استثمار أموالها .